وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار –ايليزي–

معهد الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق بعنوان:

دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي

من إعداد الطالبتين:

- امينة صديقي
- نسرين شندر

تحت إشراف الأستاذ:

مراد فلاك

المشرف المساعد:

الطاهر عبدو علي

وتتكون لجنة المناقشة من الاساتذة

يعقوب بن ساح	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
مراد فلاك	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
مراد شروف	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

في المقام الأول نشكر المولى عز وجل على توفيقه لنا ومنه علينا بإتمام هذا البحث ونسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في مشوارنا الدراسي.

ويسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر للأستاذ الفاضل المشرف "مراد فلاك " والأستاذ المشرف المساعد الطاهر عبدو علي اللذان أشرفا على هذا البحث ولم يبخلا علينا بتوجيهاتهما وآرائهما.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير والاحترام لأساتذتنا الكرام الذين كانوا عونا لنا طيلة مشوارنا الدراسي

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون في إتمام هذا البحث، وإلى كل من ساهم فيه من قريب أو بعيد.

إهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، اليوم

نقطف ثمرها والحمد لله

اهدي تخرجي إلى كل من عائلتي الكريمة وكل من ساندني

وكما أهدي هذا التخرج إلى اخوتي الذين وقفو معي فاطيمة وفطوم واغالي

وأهدي الى كل من علمني كيف أمسك بالقلم وكيف اخط الكلمات بلا ندم

وأقدم شكري لصديقاتي وكل من ساندني طيلة هذه السنوات

الفضل لله ثم لكم جميعاً، من صميم القلب

شكراً لكم ونسأل الله أن يتم فرحتنا دائماً ألف مبروك للجميع.

امينة صديقي

إهداء

من قال أنا لها نالها

وأنا لها وإن أبت رغماً عنها أتيت بها

أهدي تخرجي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى اليد الخفية والقلب الحنون

إلى قدوتي في الحياة

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي

إلى بسمة الحياة ومن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جرحي

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي

ومن أضاءت ليالي العتمة لأحقق طموحي

أمي الغالية

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب ومن أحمل اسمه بكل فخر

إلى من أزال الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

وعلمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم

سندي وأماني ومأمني

أبي العزيز

إلى من قاسموني حنان الوالدين وشاركوني حياتي وسعادتي

إلى ضلعي الثابت ومن شددت عضدي بهم

فكانوا ينابيع أرتوي منها

إلى الشموع التي تنير لي الطريق

وانتظروا هذه اللحظة ليفتخروا كما أفخر بهم

لكل بداية نهاية

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

وآخر دعواهم الحمد لله رب العالمين

اخوتي

نسرين شندر

قائمة بأهم المختصرات:

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **م.ر.ر:** مرسوم رئاسي
- **م.ت.ر:** مرسوم تنفيذي
- **د.م.ج:** ديوان المطبوعات الجامعية
- **د.ج:** دينار جزائري
- **د.س.ط:** دون سنة طبع
- **ص:** الصفحة

مقدمة:

مقدمة:

يُعد الإثبات الجنائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في أي دولة، حيث يمثل الوسيلة التي يُمكن من خلالها التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وتتنوع وسائل الإثبات بحسب طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها، ومن بين هذه الوسائل برز الطب الشرعي كأداة علمية دقيقة ذات أهمية متزايدة في العصر الحديث، فالتحقيقات الجنائية لم تعد تقتصر على المعاينات التقليدية والشهادات، بل أصبحت تعتمد بشكل كبير على الأدلة العلمية التي يُقدمها الخبراء، وفي هذا السياق، بات للطب الشرعي دور بارز في دعم سلطة التحقيق والقضاء، من خلال تقديم تحاليل علمية تقطع الشك باليقين، وتُسهم في فهم ملابسات الجرائم المعقدة، وقد أتاح التقدم التكنولوجي في هذا المجال إمكانية فحص العينات الدقيقة وتحديد الآثار الخفية، وبذلك، يُسهم الطب الشرعي في تعزيز مصداقية العدالة الجنائية وتوسيع آفاق التحقيق القضائي.

إن الطب الشرعي، بوصفه فرعًا من العلوم الطبية، يُعنى بدراسة وتحليل العناصر الجسدية المرتبطة بالوقائع الجنائية، بما يشمله ذلك من فحوصات على الجثث في حالات الوفاة، أو تحاليل للسوائل والأنسجة، أو تقارير عن الإصابات الجسدية، ويقوم الأطباء الشرعيون بإعداد تقارير فنية تستند إلى الفحص الدقيق للمؤشرات البيولوجية، والتي قد تكون حاسمة في الكشف عن الحقيقة، كما يشمل دورهم تقديم الشهادات أمام الجهات القضائية وتفسير النتائج العلمية للسلطات المختصة، ويأتي تدخل الطب الشرعي في مختلف مراحل التحقيق، من مرحلة جمع الأدلة إلى مرحلة عرضها أمام القضاء، مما يجعل وجوده عنصرًا مكملاً للجهد القضائي والأمني، كما يُعتبر هذا التخصص حلقة وصل بين العلوم الطبية والعدالة، ويُشكل أداة علمية لفهم ملابسات الجرائم الغامضة والمعقدة، ولهذا السبب، يحظى الطب الشرعي باهتمام خاص في المنظومات الجنائية الحديثة.

تكتسب أهمية الطب الشرعي بُعدًا متزايدًا في القضايا الجنائية التي يحيط بها الغموض أو تفتقر إلى شهود عيان، حيث تُصبح الوسائل التقليدية غير كافية لتبيان الحقيقة. ففي حالات مثل جرائم القتل، والاغتصاب، والاعتداءات الجسدية، بل وحتى حوادث المرور، تُمكّن التقارير الطبية الشرعية من الكشف عن معطيات دقيقة قد لا تظهر أثناء الفحص الظاهري. إذ يُسهم تحليل الحمض النووي، والبصمات الحيوية، وآثار الكدمات والجروح في تحديد صلة المتهم بالحادثة بدقة علمية. ويُعتبر الطبيب الشرعي خبيرًا محايدًا يُقدم تقريرًا علميًا قائمًا على أدلة قابلة للتحقق، دون أن يُبدي رأيًا قضائيًا. وتكمن أهمية هذا الدور في موضوعيته واعتماده على نتائج مخبرية يمكن التحقق منها ومراجعتها. غير أن ممارسة هذا الدور تتطلب

مستوى عاليًا من الدقة والحياد العلمي، بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية أو ضغوط. فالغاية الأساسية للطب الشرعي لا تتمثل في إثبات الجرم أو نفيه، بل في الوصول إلى الحقيقة من منظور علمي صرف.

من هذا المنطلق، يبرز التساؤل حول حدود دور الطب الشرعي في منظومة الإثبات الجنائي، وما إذا كانت نتائجه تحظى بالثقة الكافية لدى القضاء، ومدى تأثيرها في توجيه الأحكام، كما يُطرح تساؤل حول العلاقة بين الطبيب الشرعي وسلطة التحقيق، والإطار القانوني المنظم لعمله في القضايا الجنائية، ويتطلب تناول هذا الموضوع دراسة متأنية للضوابط التي تحكم تدخل الطب الشرعي، والإجراءات التي تحيط به من الناحية القانونية والتنظيمية، كذلك، تثار قضايا تتعلق بمصداقية التحاليل الطبية، وتقييم كفاءة الأطباء الشرعيين، ومدى استقلاليتهم عن أطراف الدعوى، وتُعد هذه الجوانب ضرورية لفهم طبيعة العلاقة بين الأدلة العلمية والعملية القضائية، ومن هنا يتضح أن دراسة دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي تُعد من المواضيع الحيوية التي تجمع بين القانون والعلم، وتفتح المجال لتحليل تفاعلهما في خدمة العدالة.

أولا: أهمية البحث

- توضيح مهام الطبيب الشرعي.
- تحديد القيود والضمانات التي تحكم ممارسته لهذه السلطات.
- إبراز دور الطب الشرعي في كشف الحقيقة الجنائية
- تبيان دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

من اسباب اختيار موضوع " دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي " لم يأت بالصدفة وانما يعود لعدة اسباب تتمثل في:

1-الاسباب الذاتية:

- الميل لدراسة هذا الموضوع.

- إثراء البحث العلمي لإفادة الطلبة الباحثين في هذا النوع من المواضيع.

- الميول الشخصية لموضوع الطب الشرعي والاشكالات القانونية التي يتيرها هذا الموضوع.

2-الاسباب الموضوعية:

نظرا لكون الموضوع يتعلق بالطبيب الشرعي ارتئين ادراج الجانب القانوني المتعلق بالاثبات والعلاقة التي تربط بينهما.

ثالثا: أهداف البحث

- رصد الإشكالات المرتبطة بتقييم الأدلة الطبية أمام القضاء.
- تحديد الضوابط القانونية التي تحكم تدخل الطب الشرعي

رابعا: صعوبات البحث

– صعوبة الحصول على التقارير الطبية والتسخيرة لسرية المهنة.

خامسا: إشكالية البحث

ما دور فعالية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي؟

سادسا: الأسئلة الفرعية:

1. ما هو الإطار القانوني المنظم للطب الشرعي في النظام الجنائي؟
2. ما هي أهم مجالات تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي (كالوفاة، الجروح، الاعتداء الجنسي، تحديد هوية الجناة...)؟
3. كيف يتم تقييم تقارير الطب الشرعي من طرف القاضي الجنائي؟
4. ما هي التحديات التي تواجه الطب الشرعي في مجال الإثبات، سواء كانت تقنية، بشرية أو قانونية؟
5. إلى أي مدى يُمكن أن يُشكل الطب الشرعي دليلًا قاطعًا في القضايا الجنائية، أم أنه يظل دليلًا مكملًا لوسائل الإثبات الأخرى؟

سابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا الموضوع على **المنهج الوصفي** في عرض الإطار العام للطب الشرعي، من حيث مفهومه، مجالاته، ضمن المنظومة القضائية، مع تسليط الضوء على دوره في مجال الإثبات الجنائي من منظور قانوني وعلمي.

كما تم توظيف **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر عمل الطبيب الشرعي في القضايا الجنائية، إضافة إلى تحليل نماذج من التطبيقات العملية التي توضح مدى تأثير نتائجه على قرارات الجهات القضائية.

ويهدف هذا الدمج بين المنهجين إلى تقديم معالجة متكاملة للموضوع، توازن بين الجانب النظري والتطبيقي، وتسمح بفهم أعمق لدور الطب الشرعي في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة دون الخروج عن الضوابط القانونية المعمول بها.

ثامنا: خطة البحث

انتهجنا في هذا البحث الى خطة مقسمة الى فصلين، الأول يتضمن الإطار النظري للطب الشرعي، مقسم الى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه ماهية الطب الشرعي، أما المبحث الثاني مسؤوليات الطب الشرعي.

أما فيما يخص الفصل الثاني، فنتناول دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مقسم الى مبحثين، المبحث الأول نتحدث فيه عن ماهي الطب الشرعي، والمبحث الثاني المتضمن دور الطب الشرعي في اثبات الجرائم.

الفصل الأول

الإطار القانوني للطب الشرعي

يلعب الطب الشرعي دورًا محوريًا في عملية الإثبات الجنائي، حيث يُعتبر أداة علمية دقيقة تُسهم في كشف الحقائق وتفسير ملابسات الجرائم بطريقة تدعم العدالة الجنائية، يعتمد هذا المجال على تحليل الأدلة المادية مثل البصمات، آثار الدم، والحمض النووي، ليقدم إجابات علمية تُساعد في تحديد الجناة أو تبرئة الأبرياء، ومع تطور التقنيات الحديثة، أصبح للطب الشرعي تأثيرٌ ملموس في تعزيز مصداقية الأدلة وتحقيق مبدأ سيادة القانون.

سيتم التطرق الى الطب الشرعي في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين

- ❖ المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي
- ❖ المبحث الثاني: مسؤوليات الطب الشرعي

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي

يُعد الطب الشرعي من العلوم التطبيقية التي تجمع بين المعرفة الطبية والقانونية، حيث يُوظف لتقديم أدلة علمية دقيقة تسهم في حل النزاعات القانونية والقضايا الجنائية، يتمثل دوره الأساسي في دراسة وتحليل الآثار المادية والبشرية المرتبطة بالجرائم أو الحوادث، مثل الإصابات الجسدية، أسباب الوفاة، أو الأدلة البيولوجية كالبصمات والحمض النووي، ومن خلال هذا التحليل، يوفر الطب الشرعي وسيلة علمية تساعد في كشف الحقائق وإثباتها أمام الجهات القضائية.

يركز هذا المبحث على تحديد ماهية الطب الشرعي من خلال المطالب التالية:

- ✓ المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي
- ✓ المطلب الثاني: ضوابط عمل الطب الشرعي
- ✓ المطلب الثالث: مجالات الطب الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي

تتكون عبارة الطب الشرعي من لفظتين الطب والشرعي فالأولى تنتمي الى زمرة العلوم المتعلقة بمعاينة الأمراض والاصابات التي تصيب الانسان بغرض الوقاية منها، أما الثانية فينصرف معناها الى القانون[1]، كما سنوضحها في الفرع الأول تعريف الطب الشرعي لغويا والفرع الثاني تعريفه اصطلاحا (فقهيا وقانونيا).

الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي

تتكون عبارة الطب الشرعي من لفظتين

- ✓ **المعنى الأول طب (Medecine)** تعني مجموع المعارف العلمية والوسائل المستعملة للوقاية من الأمراض والجروح والعاهات التي تصيب الإنسان ومعالجتها[2].
- ✓ **أما المعنى الثاني (الشرعي)** فهي نسبة الى الشريعة أي القانون والقانون بمفهومه الواسع، شرعي صفة عن اللاتينية (Legi Time) إقامة القانون، وتحقيق العدالة من خلالها[3].

فالطب الشرعي هو مصطلح يتكون من شقين هما طب وشرعي أما الطب فله عدة معاني والأصل في هذه المعاني هو الخذق بالأشياء والمهارة، ويقال لمن له دراية بالأشياء ورغم أن أصل الكلمة الحذق والمهارة إلا أن المشهور في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة، أما شرعا فهي كلمة مشتقة من الفعل شرع أي بدأ ومعناه الشروع في الفصل بين المتنازعين من أجل إثبات الحقوق بهدف الوصول الى الحقيقة، وتحقيق العدالة من خلالها[4].

وعليه الطب الشرعي يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية.

---

[1] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر، 2013، د – ط، ص.33-32

[2] منيرة بوشقاوي، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 08.

[3] جيرار كونوا، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1998، ط1، ص 952.

[4] جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ط 2، ص 11.

أولا: المفهوم الفقهي للطب الشرعي

عرف الفقه مهنة الطب الشرعي على أنها "استعمال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع"[1].

يُعرّف الطب الشرعي في الفقه الإسلامي بأنه "العلم الذي يربط بين المعرفة الطبية والأحكام الشرعية، بهدف تحقيق العدالة في القضايا الجنائية والمدنية، يُستخدم هذا العلم لتقديم الأدلة والإثباتات في المحاكم الشرعية، مثل تحديد أسباب الوفاة، وتقدير الأضرار الجسدية، وإثبات النسب"[2].

وهو أحد فروع الطب الذي تلجأ إليه جهات التحقيق في الحالات الجنائية وله صلة وثيقة بالقانون، فهو يهتم بدراسة العلاقات بين الطب والقانون ولقد أستخدم في عصور مبكرة بطرق تقليدية وإمكانيات محدودة ولقد تطور إلى أن وصل إلي ما هو عليه الأن.[3]

وفي تعريف أخر هو فرع من الطب يقتطع منه الحقائق العلمية الممكن تسخيرها لإستجلاء الحقيقة في جريمة وقعت وأهم أساليب هذا العلم التشريح والتحليل الكيمياوي وتحديد وضع الجاني بالنسبة للمجني عليه من حيث المسافة والزاوية وبيان السبب المفضي للوفاة.[4]

وعرفه احمد غاي مجموعة القواعد والتقنيات الطبية والبيولوجية التي تستخدم لحل المشاكل القضائية والوصول الى حقيقة يبحث عنها القاضي تتعلق بدليل الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها وكما يستخدم الطب الشرعي للتعرف على الجثث مجهولة الهوية.[5]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 201.

[2] محمد علي البار، الطب الشرعي في الفقه الإسلامي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2006، ص 45.

[3] براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرط، العدد 70، ديسمبر، 2003، ص 07

[4] منير رياض حنا الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، 2014 ص 19.

[5] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا: المفهوم القانوني للطب الشرعي

لأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الاجتماعية، وباعتباره حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت طريقة صياغتها، ولكنها اجتمعت في مضمونها فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو "العِلْمُ الذِي يُمَثِلُ العَلاقَة بَيْنَ الطِبْ وَالقَانُونُ، وَتَرْتَكِزُ هَذِهِ العَلاقَة عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ القَانُونُ مِنَ الطِّبْ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطِبْ مِنَ القَانُون ".

أما المشرع الجزائري لم يعرف الطب الشرعي بل أشار إليه في نصوص قانونية وذكر القواعد القانونية المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي حسب القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها في المواد من 199 الى 204.[1]

وايضا ما جاء في مدونة أخلاقيات ممارسة الطب المرسوم التنفيذي رقم 92-276.[2]

كما عرفه البعض بأنه " فرع من فروع الطب الخاص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون"[3].

كما عرف بأنه «لا يعني أبدا القوانين التي تنظم ممارسة مهنة الطب، فلهذه المهنة قواعدها القانونية والأخلاقية التي تحكم فن المداواة والشفاء أي واجبات وأدبيات المهنة Déontologie médicale كما أنه لا يمس بالقانون الطبي droit médical في إطار القانون العام إلا من جانب المسؤولية المهنية عن الأفعال والأخطاء المثبة»[4].

[1] قانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخ في 29 جويلية 2018.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 276928 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن أخلاقيات مهنة الطب.
[3] مديحة فؤاد الخضري، وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ط 1، ص 13.
[4] يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1994، د-ط، ص 9.

ويعرفه البعض الآخر بأنه فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء إعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في البحث عن الحقيقة"[1] كما يعرف بأنه " العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية"[2].

ويمكن أن نقول أن الطب الشرعي هو فرع طبي تطبيقي يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير وإيضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون ويساعد القضاء في الكشف عن الغموض الذي يحيط بالجريمة، ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطِبْ القَضَائِي وَالطِبْ الجِنَائِي وَالطِبْ العَدْلِي.

الفرع الثاني: أهمية الطب الشرعي

تعرض الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء للطب الشرعي بالكشف الظاهري على المصابين لتحديد أسباب الوفاة والعلامات الجنائية في الجثة ليستنير القضاة في أحكامهم لتحقيق العدل بناء على العلم.

وهذا لقوله تعالى: "" وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ(72)""[3]

والآية الكريمة تبين دفع بني إسرائيل لتهمة القتل كل نفس، وفي الآيات الكريمات بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

"" وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّه مِنْ كَيْدِكُنَّ أَن كيدكن عَظِيمٌ (28)"" [4]

[1] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 34

[2] يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 9.

[3] سورة البقرة، الآية 72.

[4] سورة يوسف، الآيات 24 – 28.

إذن الطب الشرعي هو طب العدالة وطب الحق، فلو لم يكن هناك طب شرعي لا انتشرت الجريمة وازدادت الاعيب المجرمين كي يفروا من العقاب، فالكشف عن الجريمة ومعرفة أسبابها وفاعلها يحد كثيرا من ارتكاب الجرائم، وإذا تمت أي جريمة يجب الكشف عنها حتى ينال كل ظالم عقابه بعد محاكمة عادلة، وفي كل بلد مسلم متقدم وحضاري يقوم أهل المعرفة والعلم من أطباء شرعيين بتقديم الأدلة الكافية إلى جانب أدلة البحث الجنائي، كي يقوم القاضي بوضع العقاب المستحق لأي مجرم يعتدى على القانون، ويوجد في معظم البلاد العربية مصلحة حكومية.[1]

خاصة تسمى مصلحة الطب الشرعي " فغني عن القول أن الطب الشرعي يعين القضاة والعدالة في الوصول إلى الأحكام الصائبة ويكشف غموض وملابسات الأحداث.[2]

ونخلص إلى القول أن الطب الشرعي هو الوسيلة العلمية التطبيقية التي تهدف إلى خدمة العدالة من خلال الكشف عن المسائل الطبية المتعددة سواء أكانت تتعلق بالحياة أو الموت، كذلك فإن التحقيق والطب الشرعي توأمان لا ينفصلان أبدا، وهما وحدتان لا تتجزآن أبدا، ويجب عليهم جميعا أن يتعاونوا تعاونا جديا من أجل الوصول إلى الحق والعدالة، فمن واجب المحقق أن يقدم للطبيب الشرعي مذكرة تامة عن القضية المطروحة، كما وعلى الطبيب الشرعي يقوم بدراسة ما يقدم له دليلا جديا وذلك من أجل الحصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة ما أمكن.[3]

المطلب الثاني: ضوابط عمل الطب الشرعي

الطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خبير فني مكلف بإعطاء المحكمة المختصة رأيا استشاريا حول مسائل ذات طابع طبي فني دقيق تخص المجني عليه، الشرعي الطبيب سواء كان حيا او ميتا كذلك المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله، فيرسم الخريطة الذهنية والنفسية ويوضح دقائق أمورها أمام القضاء، لذلك كان جديرا أن يكون هناك ضوابط شكلية لتقرير الطبيب الشرعي لمساعدة القاضي في تحقيق العدالة، وكذلك ضوابط أخلاقية يجب ان يراعيها الطبيب الشرعي أثناء عمله.

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ط 1، ص 9-10.

[2] م جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، مرجع سابق، ص10

[3] طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في اثبات الحقوق والجرائم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط1، ص34.

الفرع الاول: ضوابط عمل الطب الشرعي الشكلية

أولا: الوصف العام الظاهري للحالة

وهنا يقوم الطبيب الشرعي بإرسال نتائج المعامل الطبية الشرعية والمعامل الجنائية ومعامل الباثولوجي إلى سلطة التحقيق كاملة البيانات الشكلية من التوقيع لكل صفحة وعدم الكشط أو الشطب[1]، ومن ثم للقاضي الذي يساعده في إصدار حكمه العادل وهنا تكون بداية التعرف على شخصية الجاني، وما تركه لنا بمسرح الجريمة من آثار بيولوجية يمكن كشف شخصيته عن طريقها فيبين كل ما يتعلق بالشخص من أعضاء تم استخدامها في الجريمة أو لها أثر ظاهر أو باطن مسبب للنتيجة الإجرامية التي ظهرت بها الجريمة على المسرح، كما لو استخدم الجاني أسنانه في الجريمة التي ظهرت لها آثار على جثة المجني عليه، كما يحدد حجم ونوع الأسنان واتجاه استخدامها وما كان الهدف من الاستخدام بهذه الكيفية وما ترتب على هذا الاستخدام بصفه خاصة[2].

ثانيا: الدقة في وصف الأدوات المستخدمة في الجريمة

يجب على الطبيب الشرعي ان يحدد ما تم استخدامه من أدوات أو وسائل في ارتكاب الجريمة تحديدا دقيقا وفنيا فإذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة قتل بالخنق باستخدام القماش كوسيلة، فيقوم بتحديد نوعيته بدقة فنية وبصورة شاملة محددة لماهية المادة المستعملة، وملاحظة ما إذا كان هناك من البقع ما يمكن أن يساعد في كشف الحقيقة فيحددها كما ونوعا وكيفا لأثره الجنائي الهام، وبيان ما إذا كان دم المجني عليه أو دم الجاني وهل هو دم من السلاح المستخدم على مسرح الجريمة ام لا، وهو بيان كتابي ملزم للخبير الشرعي وفق نص المادة الثامنة والعشرين من نظام الاجراءات الجزائية السعودي.[3]

[1] عادل التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الامن والقانون، د س، ص 400 وما بعدها.

[2] منصور المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، الرياض، ص 109.

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، د س، ص174

ثالثا: الدقة في تحديد سبب الوفاة في جرائم القتل

يجب أن يشتمل تقرير الطبيب الشرعي على تحديد دقيق لسبب الوفاة الذي ترتب على الجريمة فقد يظهر على مسرح الجريمة عدة أدوات ووسائل تصلح لترتب النتيجة الإجرامية الظاهرية، إلا أن سبب الوفاة قد يكون بخلاف ما ظهر على السطح بل بعيدا عنه كل البعد، فقد تكون وضعت هذه الآثار والأدوات فقط لتضليل العدالة وبصفة خاصة التضليل عن طريق تقرير الطبيب الشرعي بتوفير تقرير على خلاف الحقيقة؛ لذا يجب على الطبيب أن يحدد وبمنتهى الدقة سبب الوفاة للحالة المعروضة عليه بغض النظر عما ظهر على مسرح الجريمة.

الفرع الثاني: ضوابط عمل الطب الشرعي الأخلاقية

من الضوابط الأخلاقية لعلم خبير الطب الشرعي هو الصدق، والمقصود هنا ليس صدق الكلمة، بل هو صدق النية وصدق العمل والأداء، وهو ما يتطلب الدقة حتى ولو كان محله بقعة دم تحتاج إلى الرفع الدقيق[1]، وذلك لأن تقرير الطبيب الشرعي قد يتوقف عليه إدانة أو براءة متهم في قضية ما.

وفي ذلك قد قررت المادة الحادية والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي للمحكمة أن تندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير للمحكمة تقريرا مكتوبا يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير، وإذا كان الخصوم أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر، وإذا ثبت أن أحدا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

[1] محمد حجازى محمد، الطب الشرعى من واقع العمل الميداني، مجلة الأمن والحياة، العدد 218، ص 53.

المطلب الثالث: مجالات الطب الشرعي

أطلق على الطب الشرعي في القديم اسم " طب الأموات "، لكون جزء من نشاطاته يتمثل في معاينة الوفاة وتشريح الجثث وربما هذا هو ما يميزه عن التخصصات الطبية الأخرى والتي يبقى هدفها الأول والأخير هو العلاج أو الوقاية من الأمراض.

ولكن وصف الطب الشرعي بطب الأموات، لا يعبر لا عن القيمة الحقيقية ولا عن مكانة الطب الشرعي في المنظومة الصحية من جهة، وفي حياة الأفراد من جهة أخرى، لأن الطب الشرعي توسعت مجالات تدخله بسبب التطورات العلمية وما كان لها من أثر على الدليل العلمي، بالإضافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطور لمفهوم حقوق الإنسان والشرعية في خدمة العدالة وحماية حقوق الضحية[1].

يمارس الطبيب الشرعي مهنته فيقوم بعدة نشاطات في أطر قانونية محددة، وهذا حسب المجالات التي تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة بالطب الشرعي، فيتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي، مهني أو قضائي.[2]

الفرع الاول: الطب الشرعي الاجتماعي

يتدخل الطب الشرعي في إطار اجتماعي بدراسة العلاقة الموجودة بين وقائع طبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، حيث إن مصلحة الضمان الاجتماعي في إطار قيامها بعملها تحتاج إلى أراء طبية حيث تنشأ نزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا، فيقوم الأطباء المستشارين لدى هيئة الضمان الاجتماعي بإبداء رأيهم[3].

[1] حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق مكتبة نرجس، بيروت لبنان، 1999، ص 15

[2] عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 63

[3] طراد إسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة، الجزائر، ص 7.

الفرع الثاني: الطب الشرعي المهني والعسكري

وينصرف مدلول الطب الشرعي المهني إلى القواعد التي تحكم المسار المهني للخبير الطبيب الشرعي من حيث تنظيمها أو الممارسة غير القانونية لهذه المهنة وكذا أخلاقيات المهنة، وكل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه المهنة من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت ذلك من خلال المواد 143 إلى المادة 156 وكذا المرسوم رقم 276.92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب والمرسوم التنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 10/10/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، إما الطب الشرعي العسكري ويقصد به عمليات فحص العسكريين لتشخيص درجة إصابتهم ومنحهم نسبة العجز وتحديد مدى نسبة المرض أو الإصابة للخدمة من عدمها. [1]

الفرع الثالث: الطب الشرعي القضائي

إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون، هم أشد الناس حاجة إلى آراء الطبيب الشرعي، فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز العدالة، وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب الشرعي القضائي الذي يتفرع إلى:

1- الطب الشرعي الجنائي:

يُعنى الطب الشرعي الجنائي بدراسة وتشخيص الآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، حيث يقوم الطبيب الشرعي بمعاينة الأدلة المادية ضمن نطاق اختصاصه، مثل بقع الدم، السائل المنوي، الشعر، وغيرها من الآثار البيولوجية التي قد تساعد في تحديد هوية الفاعل. كما يساهم في التعرف على هوية الجثث، خاصة في الحالات التي يكون فيها التشخيص صعبًا بسبب التحلل أو التشوهات الجسدي. [2]

من الناحية القانونية، تُعد الخبرة الطبية أداة رئيسية في التحقيقات الجنائية، حيث تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية، بما في ذلك التقارير الطبية الشرعية،

[1] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 8.

[2] حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق مكتبة نرجس، مرجع سابق، ص 16

لتوضيح الحقائق وتحقيق العدالة. ويُعتبر التقرير الشرعي أحد الأدلة الفنية المعتمدة، التي يستند إليها القضاة في الفصل في القضايا، مما يجعله عنصرًا أساسيًا في كشف الجرائم وإثبات الأدلة.

2- الطب الشرعي الباثولوجي:

ويختص هذا القسم بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية المتعلقة بالمتوفين وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة[1]، ويمثل هذا المجال الباثولوجي) نظام محقق الوفيات في انجلترا وويلز والو.م.ا وكذا نظام الوكيل في كل من اسكتلندا وايرلندا.

أما حالات الوفاة التي يجب على المحقق الجنائي إرسالها إلى الطب الشرعي الباثولوجي فهي كل الوفيات ذات الأسباب الغير طبيعية أو عندما يكون سبب الوفاة غير معروف مثل:

- ✓ **الوفيات بسبب العنف** الحوادث المشتبهة في جنائيتها كالانتحار أو القتل سواء حدثت الوفاة مباشرة نتيجة الإصابة أو غير مباشرة بعد انقضاء أسابيع أو أشهر.
- ✓ الوفيات الناشئة عن التسمم، المخدرات، الكحول، الصعق الكهربائي أو الحرائق.
- ✓ الوفيات بسبب الممارسة الطبية مثل الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية وغيرها.
- ✓ الوفيات في السجون أو أثناء التوقيف من قبل الشرطة.
- ✓ الوفيات المثيرة للشك والريبة مثل وجود جثة ممزقة أو أجزاء من جثة او التأخير في الإبلاغ عن الوفاة.
- ✓ الوفيات الفجائية في حالة عدم وجود أسباب مرضية ظاهرة وخاصة في سن الطفولة والشباب.
- ✓ الوفيات نتيجة أسباب غير معروفة أو وفيات غير مفسرة.[2]

[1] إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ب ط، ص9.

[2] رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الامن والقانون، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د س، ص7.

3- الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات:

يقوم بدراسة الجروح، الاختناقات الميكانيكية، خبرة الأضرار الجسمانية والحروق.

4- الطب الشرعي الجنسي:

يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية والناتجة عن جرائم هتك العرض، الفعل المخل بالحياء، ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة.

كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة.

5- الطب الشرعي العقلي والنفسي:

الطب الشرعي العقلي يدرس الصلاحية العقلية للفرد إما للمحاكمة أو التصرف في الممتلكات أو المسؤولية العقابية عن الجرائم، أما الطب الشرعي النفسي فهو يدرس النفسية التي يلعب صاحبها دورا في خصومة اجتماعية تضع طرفا في موقف الخصم من طرف آخر، حيث يكون لهذا الدور شأن في فض الخصومة بقهر مادي مشروع، ينتزع للمظلوم من ظالمه الحق السالب، وذلك ضد إرادة هذا الظالم[1].

6- الطب الشرعي التسممي:

يُعنى الطب الشرعي التسممي بدراسة حالات التسمم بمختلف أنواعها، سواء الناتجة عن المواد الكيميائية مثل أول أكسيد الكربون، أو التسممات الغذائية، بهدف تحديد أسباب الوفاة أو الأضرار الصحية التي لحقت بالأفراد. ويُعتبر هذا التخصص من أهم فروع الطب الشرعي، نظرًا لدوره في كشف ملابسات الحوادث الجنائية التي تتعلق بالتسمم، سواء أكان متعمدًا أم عرضيًا.

وتتجلى أهمية هذا المجال بشكل واضح في سير التحقيقات العدلية، حيث يُشكل الطبيب الشرعي عنصرًا رئيسيًا في تحليل الأدلة العلمية المتعلقة بحالات التسمم، مما يجعله مؤثرًا بشكل مباشر في مسار

[1] منير رضا حنا، الطب الشرعي (والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين)، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011، ط 1، ص65.

العدالة. فرأيه الفني قد يكون حاسمًا في توجيه الاتهام أو إثبات البراءة، وهو ما يجعل تقاريره مرجعًا أساسيًا للقضاة في إصدار الأحكام.[1]

من الناحية القانونية، يندرج تقرير الطبيب الشرعي ضمن الأدلة الفنية المعتمدة في التحقيقات الجزائية، وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **في** المادة 143، التي تؤكد على أهمية الخبرة الطبية عند الضرورة، خاصة في القضايا التي تتطلب معرفة علمية متخصصة، مثل حالات التسمم.

كما أن المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري تجرّم القتل أو الإيذاء العمدي باستخدام المواد السامة، مما يعزز دور الطبيب الشرعي في كشف الأدلة العلمية وتحديد طبيعة المادة السامة وطرق استخدامها، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية وضمان معاقبة الجناة أو إثبات براءة المتهمين.

بذلك، يُعد الطب الشرعي التسممي من الأدوات الفعالة في منظومة العدالة الجزائية، حيث يسهم في تقديم أدلة دقيقة تُمكّن من الفصل العادل في القضايا المتعلقة بالتسمم، مما يؤكد دوره الأساسي في تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، ط 2002، ص 9

المبحث الثاني: مسؤوليات الطب الشرعي

الطب الشرعي يُعَدُّ واحداً من أبرز الفروع التطبيقية في مجال الطب والقانون، حيث يتداخل بشكل مباشر مع نظام العدالة الجنائية والمدنية، تتمثل مسؤولياته الرئيسية في تقديم أدلة علمية دقيقة تعتمد على الفحوص الطبية للتحقيق في القضايا القانونية، يشمل ذلك تحليل أسباب الوفاة، الكشف عن الإصابات، وتحديد هويات الأشخاص في الحوادث الجنائية أو الكوارث الطبيعية، وبفضل التطورات العلمية، أصبح للطب الشرعي دور محوري في تعزيز العدالة من خلال توفير أدلة قطعية تستند إلى أسس علمية متينة.

وتتجاوز مسؤوليات الطب الشرعي العمل الميداني إلى تقديم استشارات قانونية وشهادات في المحاكم لدعم سير العدالة، كما يلعب دورًا مهمًا في الوقاية من الجرائم من خلال تحليل الأنماط الإجرامية والمساهمة في إعداد تقارير تساعد في صياغة السياسات العامة، هذه المسؤوليات تتطلب خبرة واسعة ودقة متناهية، مما يجعل الطب الشرعي ركيزة أساسية في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد والمجتمعات.

يتم التطرق في هذا المبحث الى مسؤوليات الطب الشرعي من خلال المطالب التالية

- ✓ المطلب الاول: تنظيم مهنة الطب الشرعي
- ✓ المطلب الثاني: علاقة الطب الشرعي بالقضاء
- ✓ المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الطب الشرعي.

المطلب الاول: تنظيم مهنة الطب الشرعي

الحديث عن تنظيم مهنة الطب الشرعي يقتضي بالضرورة التطرق الى المركز القانوني للطبيب الشرعي وحقوق التزاماته، وهو ما سنتناوله في الفرعين التالين.

الفرع الأول: المركز القانوني للطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة الطب العام لمدة 07 سنوات ثم أربع 04 سنوات تخصص في الطب الشرعي، وقد أصبح التخصص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1966، وهذا بعد ما كان مندمجا في طب العمل.

ويتحصل الطبيب الشرعي على شهادات الدراسة الطبية المتخصصة (DEMS) بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني[1]، وذلك وفق البرنامج الدراسي التالي

- ✓ الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة 01 سنة.
- ✓ تعريض الأضرار الجسمانية لمدة 06 أشهر.
- ✓ الطب العقلي لمدة 06 أشهر.
- ✓ الطب الشرعي التسممي لمدة 06 أشهر.
- ✓ علم الأمراض لمدة 06 أشهر.
- ✓ طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية 06 أشهر[2].

وهنا يكون للطبيب الشرعي دور مهم في تحقيق العدالة إلا أن تدخله لا يكون تلقائيا وإنما تحكمه إجراءات ووسائل قانونية، تمكنه من ممارسة أعماله بصفة شرعية وتسمح للقاضي أو من له الحق في ندبه أن يستعين به.[3]

---

[1] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 08

[2] عماد وحنان النظام القانوني للطب الشرعي في الجزائر)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (02)، سنة 2021، ص 747-748.

[3] دلال وردة (الطب الشرعي ودوره في اثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع، العدد (02)، 2020، ص 34.

فالطبيب الشرعي في نظر العدالة، فهو خبير مكلف بإعطاء رأيه في تلك المسائل ذات الطابع الطبي التي تخص الضحية سواء كان حيا أو ميتا، وكذلك المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله أما في نظر الهيئة فهو المستشار القانوني[1]، بعد ذلك يقوم بتأدية مهامه والتي تتمثل في المهام التالية

معاينة مكان الجريمة وفحص تلك الأشياء المادية الموجودة بمكان وجود الجريمة أو تلك التي تم العثور عليها مثل الدم، المني، الشعر وغيرها والتي تسمى بالبقع الحيوية[2]، فليس للخبير أن يتجاوز مهنته ويحل محل القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10/10/1995 يتعين على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير أو المراقب أن يرفض الرد على الأسئلة التي يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية، ونفس الحكم نص عليه المشرع في المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الطب الشرعي

يتمتع الطبيب الشرعي بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يستوجب القيام بها على أكمل وجه.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-10 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما حدد حقوقهم وواجباتهم.

أولا: حقوق الطب الشرعي

1- **الأتعاب:** والتي حسب نص المادة 15 من المرسوم السابق الذكر تشمل أجرة الخبير ونفقات تنقلاته وما يتبعها من المصاريف الضرورية وهي من نفقات التقاضي تحددها وزارة العدل وتتحملها الخزينة العمومية إذ لا يحكم بها على محكوم عليه[4]، تُعدّ أهمية الطب الشرعي متزايدة في القضايا الجنائية

[1] المادة 179 من القانون رقم 85-0 المؤرخ في 16/02/1985 أو المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والتسم بالقانون رقم 90-1 المؤرخ في 31/07/1990.

[2] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 45-46

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 96-310 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما حدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60 مؤرخة في 15 أكتوبر 1995.

[4] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 24-25

التي تتسم بالغموض أو تفتقر إلى شهود مباشرين، إذ تصبح الوسائل التقليدية غير كافية للوصول إلى الحقيقة. ففي جرائم مثل القتل، والاغتصاب، والاعتداءات الجسدية، وحتى حوادث السير، تُسهم التقارير الطبية الشرعية في الكشف عن تفاصيل دقيقة قد لا تظهر من خلال الفحوص السطحية، ويُساعد تحليل الحمض النووي، والبصمات البيولوجية، وآثار الجروح والكدمات في تحديد العلاقة بين المشتبه به والواقعة بشكل علمي دقيق، حيث يكون الطبيب الشرعي هو الخبير المحايد الذي لا يُصدر حكمًا قضائيًا، بل يُقدم استنتاجًا علميًا موضوعيًا مستندًا إلى أدلة قابلة للتوثيق والتحقق. وتكمن قوة هذا الدور في حياديته واعتماده على تحاليل مخبرية قابلة للمراجعة، إلا أن نجاحه يستلزم دقة كبيرة وتحريًا علميًا بعيدًا عن التأثيرات أو الضغوط الخارجية. فالطب الشرعي لا يهدف إلى إثبات الاتهام أو نفيه، وإنما إلى كشف الحقيقة من زاوية علمية بحتة.[1]

يتقاضى كل طبيب شرعي مطلوب او مكلف بصفة قانونية تعويضات محددة كما يأتي:

1- عن كشف قضائي يشمل على فحص أو عدة فحوص للمريض او المجروح مع إيداع تقرير 180 دج في الجريدة الرسمية العدد رقم 60 الصادرة بتاريخ 15 اكتوبر 1995، ص 03 وما بعدها.

2- عن تشريح الجثة قبل الدفن 500 دج.

3- عن تشريح الجثة بعد الدفن او تشريحها عند تعفنها الشديد 1000 دج.

4- عن تشريح جثة المولود قبل دفنه 300 دج.

5- عن تشريح جثة المولود بعد إخراجها من القبر او تشريحها في حالة تعفن الشديد 400 دج.

6- عن تحليل عقلي 500 دج.[2]

وقد حدد أيضا التعويض الذي يتقاضاها الطبيب الخبير، وهذا ما جاءت به نص المادة 26 فالطبيب الخبير يتقاضى زيادة على ذلك تعويضات كيلومترية تدفعها له هيئة الضمان الاجتماعي على أساس

[1] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 25

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-364، المتضمن شروط وكيفيات تسجيل الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد رقم 59 المؤرخ في 26 أكتوبر 2011

10.5 دج للكيلو متر بالنسبة للمسافة ذهابا وإيابا بين مكان والمسكن المؤمن له اجتماعيا، عندما تتطلب حالته الصحية الانتقال لمنزله لإجراء نشاطه خبرة.[1]

2- **الترقية** تكون الترقية في وظائف الخبرة على أساس الاهلية مع مراعاة الاقدمية، وتجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش، مع يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير الطبي الشرعي القضائي لأداء المهمة التي استندتها اليه الجهة القضائية.[2]

ثانيا: التزامات الطب الشرعي

1- واجبات الطبيب اتجاه المريض

العلاقة بين المريض والطبيب المعالج هي بمثابة عقد قانوني مدني يلتزم فيه الطبيب برعاية المريض مستخدما مهاراته الفنية وكل معارفه وما اتفق عليه العرف الطبي مقابل أتعاب يتقاضاها ولا تسقط هذه المسؤولية الا باختيار المريض لطبيب اخر، بل من واجب الطبيب ان يسهل عليه ذلك ويوجه لمن يفوقه خبرة او من خارج دائرة اختصاصه[3].

وقد تمتد مسؤولية الطبيب تجاه مريضه الى ضرورة التشخيص الدقيق، ما امكنه تقدير درجة خطورة الحالة، وإحاطة المريض كل ما يتصل بدائه بأمانة وصدق، فلا مبالغة ولا تهاون فمن اجل المريض يمارس الطب والمريض مخدوم والطب خادم، وحاجة المريض للعلاج لا يرد قاصدها ولو لم يملك الاجر، ذلك ان الهدف من مهنة الطب في أساسها هو إغاثة المريض في شدته لا استغلال محنته[4].

وعلى الطبيب الشرعي المحافظة على سر المريض، وإعلامه بوضعه الصحي يعتبر وسيلة ضرورية ليكون على علم من امره وليستطيع ان يوازن بين الفائدة المرجوة والمخاطر المحققة.

✓ يجب على الطبيب إذا اكتشف مرضا معديا ان يخبر السلطات المعنية.

[1] المادة 15 من المرسوم 95-310 السابق ذكره

[2] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 26

[3] يحي بن لعلى، الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، د س، دط، ص 37

[4] يحي بن لعلى، الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 37

- ✓ مسؤولية الطبيب أمر بالغ الأهمية والخطورة في ظروف يقدر فيها المريض صحته بمعزل عن نظرة الطبيب المعالج، خاصة في حالة عدم الشفاء أو احداث مضاعفات من شأنها المس بسلامة جسمه البدنية.[1]
- ✓ يجب على الطبيب ان يطلع المريض على حقيقة حالته الخطيرة ام يبقي ذلك على عاتق الأقارب والأولياء، فالمسألة معقدة ويمكن أن تحتاج إلى مناقشات أخلاقية ودراسة اجتماعية نفسية معمقة.

وبهذا الصدد تبيح قواعد وواجبات مزاولة المهنة déontologie للطبيب أن يتكلم عن إطلاع مريضه بحقيقة تشخيص مرضه وعاقبته الوخيمة متى بدأ له ذلك أفيد لمصلحة المريض، وعلى الطبيب أن ينهي الى علم أقارب المريض خطورة المرض او عواقبه الخطيرة بصفة عامة.[2]

2- واجبات الطبيب نحو المهنة

أ- سر المهنة

- ✓ يجب على الطبيب ان يحلف اليمين قبل البدء بمباشرة عمله.
- ✓ الطبيب يلتزم بعدم إفشاء سر المهنة بصفة مطلقة استنادا الى فكرة النظام العام التي تجبر الطبيب على مراعاة كل الظروف خلال ممارسة مهنته، والالتزام بالسرية.
- ✓ يجب على الطبيب أن يحدد تقريرا طبيا في مجال تخصصه وكل ما توصل من خلال فحصه الشخصي للمتضرر.
- ✓ حفاظ الطبيب الشرعي على كل الوثائق التي سلمت له بمناسبة تأدية مهمته وفي كل الأحوال يلحقها بتقرير الخبرة، ويرسله الى الجهة المختصة سواء القضائية أو جهة الضمان الاجتماعي.[3]
- ✓ وقد اعتنق القضاء هذه الفكرة حيث اعتمدها القضاء الفرنسي أول الأمر في حكمه الشهير في قضية Dr Wetelet والتي تتلخص وقائعها أنه في سنة 1883 دعى الدكتور فاتيليه Dr.Wetelet لفحص الرسام الفرنسي المشهور بستيان لوباج ونتج عن الفحص اكتشاف خراب في الخصية اليسرى، فقرر كل من الطبيب مارشانو والأستاذ فورنيه، استئصاله والذي أتضح أنه ورم سرطاني فنجحت

[1] حسين مشاقي، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، فلسطين، د س، د ط، ص 40.

[2] يحي بن لعلى، الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 38

[3] لحبق عبد الله، التزامات الطبيب من خلال تدخلاته الطبية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، 2015 2016، ص 170-171

العملية وأرسل المريض لتمضية فترة النقاهة في الجزائر حيث توفي هناك، وعلى اثر ذلك نشرت جريدة الصباح الفرنسية مقال اتهمت فيه فاتيليه بأنه ارسل مريضه الى الجزائر ليموت هناك هروبا من المسؤولية، ودفاعا عن نفسه كتب فاتيليه مقالة بالجريدة نفسها برر فيها مسلكه وشرح المرض الذي كان يعاني منه عميله، وعندما عرض الأمر على محكمة النقض وبناء على تقرير المستشار Tanton اصدرت حكمها العام الذي قالت فيه لما كان نص المادة 378 قانون العقوبات، يتضمن حكما عاما ومطلق إذ يفرض على بعض الاشخاص التزاما بالسر كواجب يتعلق بمهنتهم[1].

- ✓ يجب على الطبيب الشرعي أداء مهامه بنزاهة واستقلالية.
- ✓ يجب على الطبيب إبلاغ الجهة المختصة عن الجرائم ذات الشبهة الجنائية.
- ✓ لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم.

حسب ما نصت عليه المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري[2]، " **يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه الى نتيجة ما ذلك بأن

- ✓ ألقى خطابا في أماكن واجتماعات عمومية.
- ✓ او باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في الأماكن كتب أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صور رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة الى البريد أو الى أي عامل توزيع أو نقل.
- ✓ أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية او الموزعة ".

[1] لحبق عبد الله، التزامات الطبيب من خلال تدخلاته الطبية، مرجع سابق، ص 172.

[2] الأمر رقم 15666 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية – عدد 84 مؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

المطلب الثاني: علاقة الطب الشرعي بالقضاء

لكي يتم البحث عن الدليل الجنائي يقوم الطبيب الشرعي بالاتصال بالجهات القضائية وذلك بإحدى الوسائل التالية إما بالتسخيرة الطبية وسيتم التطرق إليها في الفرع الأول، وإما بالخبرة الطبية ومنه رسمها في الفرع الثاني، وينتج عن هاتين الوسيلتين تحرير تقرير وسنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التسخيرة الطبية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى إعطاء مفهوم للتسخيرة الطبية ومعرفة الجهات المسخرة وكذا معرفة حالاتها.

أولا: مفهوم التسخيرة الطبية

إن الوسيلة القانونية لإتصال الطبيب بالقضاء هي التسخيرة La requisition، وهي أمر يصدر للطبيب قصد القيام بأعمال طبية قانونية ضرورية على إنسان حي أو ميت، وفي بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر، (Gardée à vue une personne) والمقصود هنا هو التسخيرة القضائية وليس الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية كالولادة.

وأي طبيب يمكن أن يسخر في حدود إختصاصه بغض النظر إن كان طبيبا شرعيا أم لا، إلا في بعض الحالات التي يكون فيها تدخل الطبيب الشرعي ضروريا، كتشريح جثة مثلا لمعرفة سبب الوفاة.

والتسخيرة المقصود بها هنا هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو قضاة النيابة طبقا للمواد 42 و62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما قضاة التحقيق وغرفة الإتهام وجهات الحكم الجزائرية فتصدر أوامر وقرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية.

وتكون التسخيرة كتابية في معظم الأحيان وقد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك.[1]

ثانيا: الجهات المسخرة

تعتبر التسخيرة الطبية من الأدوات التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت سلطاتها وإشرافها بغرض جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ على الدليل وعلى حالة الأماكن ريثما يتدخل أهل الاختصاص بموجب خبرة طبية إن اقتضى الأمر للتنفيذ عن الدليل، وفي انتظار ذلك ونظرا للطابع الاستعجالي للعملية فقد خول المشرع لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حينما أجازت لوكيل الجمهورية الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة واصطحاب أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، وإن كان النص هنا لا يشير صراحة إلى أن الشخص المسخر يجب أن يكون طبيبا إلا أنه يجب القول أنه لا يوجد شخص آخر غير الطبيب أهلا لتقدير ظروف الوفاة، كما أجازت المادة 49 من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يلجؤوا إلى أهل الاختصاص متى تطلبت الجريمة المرتكبة ذلك إذ نصت على أنه

"إذا أقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك....."[2]

وطبعا فإن وسيلة الاستعانة هذه تتمثل في إجراء التسخيرة لأي طبيب، ولما كان الطبيب الشرعي طبيبا فإنه ومن باب أولى سيكون معينا بذلك طالما أنه لا يوجد من هو أكثر أهلية منه للقيام بمثل هذه المعاينات، خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بإجراء رفع الجثة والتي غالبا ما تسعى الجهة المسخرة لاختيار الطبيب الشرعي للقيام بها بالنظر للكفاءة التي يتمتع بها في هذا المجال.[3]

[1] إسماعيل طرد، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر الجزائر، د س، ص 17

[2] نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 13-14.

ثالثا: حالات التسخيرة

يمكن تحديد الحالات التي يلجأ فيها إلى التسخيرة الطبية فيما يلي

الحالة الاولى: رفع الجثة وحالة الأمان

تعرف عملية رفع الجثة بأنها عملية طبية شرعية يمكن أن تسند لأي طبيب ممارس تحت شكل تسخيرة سواء من وكيل الجمهورية أو من ضباط الشرطة القضائية حالة العثور على جثة وكانت أسباب وفاتها مجهولة بغض النظر عن طابعها الإجرامي، وهو ما أشارت إليه المادة 62 من قانون الاجرءات الجزائية الجزائري، وتهدف هذه العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه التحقيق للتعرف على الشكل الطبي الشرعي للوفاة وما إذا كانت ناتجة عن حادث أو ذات طابع إجرامي أو عرضي (قتل إنتحار، موت طبيعي)، ويقع على الطبيب المسخر مهمة الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من الجهة المسخرة والتي غالبا ما تدور حول تحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة ووصولا إلى ذلك فإن الطبيب يمر في مهمته هذه عبر ثلاث مراحل وهي كالآتي

- ✓ المرحلة الأولى فحص حالة الأماكن والأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة.
- ✓ المرحلة الثانية الفحص الخارجي للجثة.
- ✓ المرحلة الثالثة فحص الملابس[1]

الحالة الثانية: حالة الضرب والجرح

يلجأ إلى التسخيرة الطبية في هذه الحالة غالبا لتحديد مدة عجز الضحية عن العمل الشخصي وكذا الأضرار اللاحقة بها وهذا تفاديا لشهادات المجاملة التي يحضرها الضحية والتي كثيرا ما تحتوي على مدة عجز لا تقابل الحقيقة إضرارا بالمتهم، ضف إلى ذلك أن تحديد مدة العجز إجراء تطلبه القانون نفسه الذي أوقف عليه تكييف الجريمة، وبالتبعية تحديد الجهة القضائية المختصة، فإذا حدد الطبيب المسخر مدة العجز بأقل من 15 يوم في الضرب والجرح العمديين أو أقل من 03 أشهر في الجروح الخطأ أخذت الجريمة

[1] علاوة معزوزي، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2006-2007، ص 09-10

وصف المخالفة (المادة 442 من قانون العقوبات) أما إذا زادت عن 15 يوم أو 03 أشهر في الجروح الخطأ فإنها تأخذ وصف الجنحة، في حين إذا تعلق الأمر بأعمال عنف نتجت عنها عاهة مستديمة كفقدان البصر، أو بتر أحد الأعضاء فإن الجريمة تتخذ وصف الجناية وهنا ينصح بالتريث في معالجة مثل هذه المسائل خاصة إذا نتجت عنها إصابات بليغة فالأنسب في مثل هذه الحالات إحالة القضية إلى التحقيق وانتظار التئام الجروح للتأكد من عدم وجود العاهات المستديمة أو حدوث الموت، والواضح أن الهدف من إجراء التسخيرة هنا لا يهدف إلى البحث عن الدليل الجنائي بقدر ما يساعد على تحديد اختصاص المحكمة اللهم إلا إذا تضمنت التسخيرة ذاتها تحديد وسيلة الضرب أو الجرح باعتبارها ظرف مشدد، إذ هنا تصبح شهادة الطبيب بمثابة دليل إثبات على الظرف المشدد قابل للمناقشة، ومن ثمة فللنيابة أن تتمسك به للمطالبة بتشديد العقوبة أو حتى التكييف القانوني للجريمة إذ قد يصرح قاضي محكمة المخالفات بعدم إختصاصه في نظر جريمة الضرب والجرح العمد التي نتج عنها عجز أكثر من 15 أو يوم مع استعمال السلاح، ولكن ومع ذلك فإنه تجدر الإشارة أن هذه الشهادة الطبية لا تفيد في إسناد الوقائع إلى المتهم إذ أنكر إرتكابها ولم يكن هناك دليل آخر ضده يسند الوقائع إليه، ذلك أن الشهادة الطبية المحررة بهذه الصفة وحسب اجتهاد المحكمة العليا تفيد في إثبات الضرر ولا تفيد في إسناد إرتكاب الوقائع المشكلة للركن المادي للجريمة للمتهم.[1]

الحالة الثالثة: حالة هتك العرض

تقتضي جريمة هتك العرض في القانون الجزائري أن تكون هناك مواقعة رجل لإمرأة بدون رضاها، أو حتى برضاها إذا كانت لا تتجاوز 16 سنة، ولما كانت هذه الجريمة تتطلب كركن مادي لها حدوث فعل الوقائع واستعمال العنف، فإنه يقع على النيابة باعتبارها سلطة اتهام أن تثبت هذا الركن، وبما أن آثار العنف معرضة لخطر زوال مع مرور الوقت، فإن النيابة وبمجرد ما تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالبا ما تسارع إلى تحرير تسخيرة إلى طبيب شرعي تحدد له مهمة فحص الضحية وبالضبط الجهاز التناسلي وما إذا كانت هناك أثار للإيلاج وعلامات تدل على حدوث عراك بين الجاني والضحية الأمر الذي يثبت عنصر

[1] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص16 -17

استعمال العنف الذي يعتبر جوهريا لقيام هذه الجريمة، والتسخيرة على هذا النحو تشكل سعيا من النيابة للحصول على دليل إثبات تمهيدا لعرضه على قاضي الحكم.[1]

الحالة الرابعة: تحديد نسبة الكحول في الدم

نصت المادة 19 من القانون رقم 01 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز زفر الهواء وعندما تبين من عملية الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق على نتائج هذه العمليات أو رفضه ذلك تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، وتثبيت حالة السكر بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0.10 غ / 1000، وهي العملية التي يكلف بها الطبيب المسخر المؤهل لإجراء مثل هذه التحاليل بتكليف من شرطة القضائية، وهو ما يفيد في تشديد العقوبة بإعتبار هذه النسبة ظرفا مشددا قد يغلظ العقوبة إلى الضعف.[2]

الفرع الثاني: الخبرة الطبية الشرعية

سيتم في هذا الفرع دراسة مفهوم الخبرة الطبية الشرعية ومعرفة الجهات الآمرة بها.

أولا: مفهوم الخبرة الطبية الشرعية

فهي تعرف لدى فقهاء القانون كما يلي "الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة عملية خاصة لتقدير مسالة ذات طبيعة خاصة لا يعرفها ".[3]

فالخبرة الطبية الشرعية هي عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته التقنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني، وتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.[1]

[1] علاوة معزوزي، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 11-12

[2] علاوة معزوزي، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 12

[3] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 40

ثانيا: الجهات الآمرة بالخبرة

إنطلاقا من نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على ما يلي

"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الآجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ".

سنحاول من خلال هذا النص تبيان الجهات الآمرة بالخبرة الطبية على النحو التالي

1- **جهات التحقيق**

وتتمثل جهات التحقيق في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

أ- **قاضي التحقيق**

أجازت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، وقد أورد المشرع المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق المواد من 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومرد ذلك أن قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوءا لهذا الإجراء ويدخل ذلك في إطار مهمته كباحث عن الحقيقة باعتباره مكلف بالتحري عن

[1] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 10

أدلة الإتهام وأدلة النفي، ويتم ذلك سواء تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم أو بناءا على طلب النيابة العامة.

ويقع عليه واجب إصدار أمر مسبب في حالة رفضه طلب إجراء خبرة إذا طلبه الخصوم وكذلك الشأن إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية إذ يتعين عليه إعطاء مبررات قانونية لرفضه القيام بالخبرة وهو الأمر الذي أجازته المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استئنافه أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي.[1]

ب- **غرفة الإتهام**

لغرفة الاتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجنائي واختصاصات واسعة تمارسها، منها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق، ودور آخر تلعبه بصفتها هيئة استئنائية.

إذا كان أمر إجراء التحقيق التكميلي يصدر عن غرفة الإتهام كتشكيلة جماعية إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بالأعمال التحقيقية بنفسها باعتبارها كذلك، فتطبيقا لنص المادة 190 من قانون إجراءات جزائية الجزائري يقوم بإجراء التحقيق التكميلي وبالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته إما أحد أعضاء غرفة الإتهام، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، فقد يكون قاضي التحقيق الأول أو أي قاضي آخر، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها " يجوز لغرفة الإتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق".[2]

وفي قرار آخر لها بقولها " إن القاضي المعين من غرفة الإتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضوا من أعضائها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضيا آخر ".

يستنبط من هذين القرارين ومضمون المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن غرفة الإتهام كتشكيلة جماعية تعود إليها سلطة الأمر بأداء الخبرة، أما أمر ندب الخبراء فإنما يصدر القاضي المنتدب.

[1] علاوة معزوزي، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 14-15

[2] غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009، ص 25

لغرفة الإتهام أيضا اختصاصات متميزة تتجلى في مظاهر الرقابة التي تمارسها هذه الجهة على أوامر قاضي التحقيق في حالة وجود الطعن أولي سواء من النيابة العامة أو من الخصوم، ومن هذا الجانب فهي تشكل جهة استئناف، فلأطراف الدعوى العمومية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق غير أن نطاقة يضيق ويتسع تبعا لصفة الأطراف، فالنيابة العامة لها صلاحية كبيرة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها الأمر بإجراء خبرة.[1]

2- جهات الحكم

وتتمثل جهات الحكم فيما يلي

أ- محكمة المخالفات

بمقتضى نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لمحكمة المخالفات أيضا سلطة ندب الخبراء، حيث يتمتع رئيس هذه المحكمة بسلطات واسعة في الأمر بالخبرة إذا تبين له غموض مسألة معينة لا يمكنه معرفتها بنفسه.

وبالإضافة إلى نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تخول رئيس محكمة المخالفات سلطة الأمر بالخبرة، فإن المادة 356 من قانون الإجراءات جزائية خولته أيضا صلاحية القيام بهذا الإجراء، وذلك عند القيام بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذا الصدد فإن الأمر بالخبرة يستوجب أن يكون بموجب حكم يشمل على الجهة المصدرة له، والمهمة المسندة إلى الخبير والمهلة المحددة لإيداع تقريره.[2]

ب- محكمة الجنح

أجازت المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمعدلة بموجب القانون رقم 01 08 والمؤرخ في 26 جوان 2001 للمحكمة أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي على أن يقوم به القاضي نفسه، وتضيف الفقرة الثانية منها أن القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع بالسلطات المنصوص عليها

[1] غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مرجع سابق، ص 26.

[2] منيرة بوشقاوي، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 70

في المواد من 138 إلى 142 وهو ما يعني أن القاضي المحقق هنا له كامل السلطة لإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا للبحث عن الحقيقة ومن بين ذلك ندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية بموجب حكم متى عرضت عليه مسائل ذات طابع طبي أو فني، وهو الحكم الذي لا يقبل استئنافه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.[1]

ت- **محكمة الجنايات**

أجازت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وأحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي والتي من بينها الأمر بندب الخبراء في الحالة التي يرى فيها لزوم ذلك، ولها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفويا والإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.[2]

ث- **محكمة الأحداث**

لقد نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن لقاضي التحقيق القيام بإجراء تحقيق غير رسمي أو يأمر بفحص طبي والقيام بفحص نفساني... فقاضي التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث وبالتالي تخول له جميع السلطات للتحقيق في مجال الأحداث بما فيها ندب الخبراء للتعرف على شخصية الحدث والحالة العقلية والنفسية له وغير ذلك من المشاكل الفنية.

والخبرة أمام قضاة الأحداث تخضع للقاعدة العامة أي لحرية قاضي الأحداث في ندب الخبير وفي تقدير تقرير الخبرة.

[1] علاوة معزوزي، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 16

[2] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 34

ج- **الغرفة الجزائية**

بالرجوع إلى نص المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنها تنص على أنه " تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقدرة للمحاكم... "

فالأصل أن جهة الاستئناف المتمثلة في الغرفة الجزائية تبني قضاءها على ما تستخلصه من التحقيقات التي أجرتها المحكمة ومن وسائل الأوراق المعروضة عليها من التحقيقات التي أجرتها المحكمة ومن وسائل الأوراق المعروضة عليها فهي غير ملزمة بالتحقيق إلا إستكمالا لما كان يجب على المحكمة إجراؤه.[1]

الفرع الثالث: الشهادة الطبية والتقرير الطبي القضائي

تعد الشهادة الطبية والتقرير الطبي الشرعي الوثيقتان الرسميتان اللتان تتضمنان البيانات والنتائج التي توصل إليها الخبير بخصوص الجواب على طلب المصاب أو من يمثله وعلى السؤال المطروح في قرار الندب والتسخيرة، وعليه سوف ندرس كل منها على حد.

أولا: الشهادة الطبية

أ- تعرف الشهادة الطبية على أنها

" هي عبارة عن شهادة المعاينة أو الفحص الابتدائي والتي ينجزها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة وفي الحالات العريضة مثل شهادة نقل الجثة levée du corps شهادة الضرب والجروح العمد ".[2]

ب- **ضوابط تحرير الشهادة الطبية**

لقد نصت مدونة الأخلاقيات الطبية في نص المادة 56 على إلزامية أن تكون أي شهادة أو تقرير أو وثيقة يحررها أو تعليمات يصدرها الطبيب مكتوبة بخط مقروء، مؤرخة وموقعة من الطبيب الذي يحررها.

[1] وفاء حمال، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 15.

[2] يحي بن لعلى، الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 21.

يجب أن تتضمن الشهادة الطبية البيانات التالية

1- الروابط التي تبين الهيئة التي يتبعها الطبيب (مستشفى عيادة خاصة مخبر... إلخ).
2- إسم الطبيب ولقبه وصفته وعنوان مقر عمله.
3- طبيعة الشهادة أو الوثيقة شهادة توقف عن العمل، تقرير عملية جراحية، شهادة السلامة الصحية... إلخ).
4- إسم ولقب وسن وعنوان المستفيد من الشهادة.
5- بيان أن الشهادة أعدت بناء على تسخير أو ندب من القضاء عند الاقتضاء.
6- تؤرخ وتختم ويوقع عليها الطبيب بخط اليد.[1]

ثانيا: التقرير الطبي

أ- **تعريف التقرير الطبي** ويعرف بأنه

" هو شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي وتعالج أسباب الحادث وظروفه ونتائجه ".

ويصدر التقرير الطبي الشرعي بناء على طلب الجهات الأمنية أو القضائية وغاياته جلاء الحقيقة، لذا فهو كثير الأهمية لأنه قد يكون المستند الرئيس للأحكام القضائية التي تصدر بهذا الشأن، ويعد التقرير الطبي الشرعي من الوثائق الرسمية بالغة الأهمية لما يحتويه من نتائج الكشف الطبي الشرعي بالإضافة إلى رأي الطبيب الشرعي في طبيعة الإصابات المشاهدة ومنشئها وتحديد سبب الوفاة وطبيعتها، ويعد التقرير الطبي الشرعي من المستندات السرية، ويوجه إلى الجهة التي طلبت إجراء الفحص الطبي الشرعي فقط، ولا يجوز لغير جهة الاختصاص الإطلاع على التقرير الطبي أو الحصول على نسخة منه، ومخالفة ذلك يعد إفشاء للسر المهني الذي تعاقب عليه الأنظمة والتشريعات في كثير من دول العالم.[2]

[1] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، مرجع سابق، ص 48

[2] منصور المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص 27-28

ب- **أهمية تقرير الطب الشرعي في الإثبات**

الحقيقة أن التقرير الطبي الشرعي يكتسب قوة الإثبات وتأتي أهمية اكتساب التقرير الطبي الشرعي قوة الإثبات من الآثار المترتبة عليه وهي

1- إكتشاف آثار الجريمة في المجني عليه، ومن هنا يكون تقرير الطبيب الشرعي كاشف لهذه الأمور كآثار هتك العرض واللواط وإزالة البكارة وغيرها.
2- للتقارير الطبية أثارها في تحديد المحكمة المختصة التي يودع فيها المتهم والعقوبة الموقعة عليه، وخاصة عند تقدير السن.
3- للتقارير الأثر في تحديد جسامة الفعل الإجرامي، ومدى خطره من وجهة نظر قانونية.
4- يقدر التعويض المدني عن الإجابة أو الجرح الذي يسبب الموت أحيانا.
5- للتقارير الطبية أثر في دعوى الطلاق للعيب، أو وجود عجز جنسي، أو الإطابة بالجنون، وغيرها.
6- للتقارير الطبية أثر في إثبات اللياقة الصحية لشغل الوظائف ومقتضيات التقاعد عن العمل.
7- في دعوى المسؤولية الطبية عن أخطاء الأطباء والمعالجين.
8- في المسائل الجنائية، وتحديد وصف الجريمة.
9- تحديد أولوية الوفاة الجماعية كالهدم، والغرق، والحرق، وحصر الإرث بين المتوفين.[1]

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الطب الشرعي

صدر المرسوم التنفيذي رقم 29. 276 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 م المتضمن مدونة أخلاقيات الطب وشمل مجموعة من القواعد والمبادئ وواجبات المهنية التي تنظم ممارسة مهنة الطب في الجزائر، فعمل المشرع الوطني على إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يضمن حسن تثبيت الأخلاق المهنية بممارسة السلطة التأديبية على كل من يرتكب خطا تأديبيا[2]، ونظم تشكيله المرسوم

[1] طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في اثبات الحقوق والجرائم، مرجع سابق، ص 56-57

[2] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.41

السالف الذكر، ومخالفة القواعد التي اقرها المرسوم التنفيذي يترتب عنها المسؤولية للطبيب الخبير وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير في الطب الشرعي

إن المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير تنجز عند امتناعه عن تقديم الإسعاف لمن يداهمه الخطر، وهو ما ذهبت إليه المادة 182 فقرة 2 ق. ع " ويعاقب... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه إليه تقديمها... ".[1]

وواجبات المهنة توجب عليه الامتثال لتكليف وتسخير السلطات العمومية وهو ما جاءت به المادة 210 من قانون 90/17 المتضمن قانون ح.ص.ت، بنصها "يتعين على الأطباء أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية ".

وعلى الطبيب الخبير أن يتحلى بالصدق والأمانة ومباشرة مأموريته بكل إخلاص وان لا يترك سبيلا للتحيز والارتشاء ويعمل بالواجبات الطبية ومراعاة الأخلاقيات المهنية ويأخذ اعتبارا لليمين الذي أداه على القيام بعمله بكل نزاهة وإخلاص ولا انه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 25 الفقرة 2 من قانون 06/01 المتعلق بالفساد ومكافحته[2]، التي تعاقب كل موظف عمومي يقبل أو يطلب مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره.

ونظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة والمشوهة للحقيقة فان القانون انزل اشد العقوبات على الخبير أن تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور، المنصوص عليه في المادة 238 ق.ع.

كما تقوم مسؤولية الجزائية للطبيب الخبير في حالة عدم الامتثال للسر المهنة المنصوص عليه في المادة 301 ق.ع... [3]

[1] احمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 28،

[2] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص38.

وتقوم أيضا المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير في حالة عدم الامتثال للسر المهني وحتى ان خلا ذلك من الأضرار بالمريض طبقا للمادة 301 ق. ع، حيث يجب عليهم الا يفشوا محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر يحوزونه أو يطلعون عليه بحكم ممارسة مهامهم وألا يُمكنوا غيرهم من الاطلاع عليه[1]، وكما تقوم كذلك المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير طبقا للمادة 226 ق. ع إذا قرر كذبا بوجود مرض أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للخبير في الطب الشرعي

تقسم المسؤولية المدنية بصفة عامة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية وإذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع والفعل الضار أو واقعة مادية رتب عليها القانون التزامات كانت المسؤولية تقصيرية.[3]

فمسؤولية المدنية للطبيب تعاقدية إذا اعتبرنا التزام الطبيب ببذل العناية الكافية والحذر عن القيام بمهامه كطبيب وتكون تقصيرية عند الإخلال بواجبات أو عند الإهمال أو عدم التبصر، فخطا الطبيب الشرعي المكلف بالخبرة قد يكمن في مخالفة الأصول العلمية الطبية كالخطأ في التشخيص أو في تحديد نسبة العجز وتتمتع المحكمة بسلطة التحقق من قيام أركان المسؤولية سواء تعلق الأمر بركن الخطأ أو الضرر أو رابطة السببية[4]، والخطأ بالتعريف القانوني هو الفعل القابل للتعويض والصادر عن فعل شخصي شريطة أن يتسبب الخطأ في طبقا للمادة 124 ق.م[5]، كما يخضع كذلك في ممارسة عمله بالإضافة إلى عامل

[1] احلوش بولحبال زينب، رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص62.

[2] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 29.

[3] وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2008، ص 6.

[4] عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 111.

[5] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 29.

الواجب المهني المميز إلى ضرورة الالتزام بالوسائل[1]، حيث نصت المادة 239 من قانون 90/17 المتعلق بـ (ح.ص.ت) على انه "يتابع أي طبيب على كل تقصير أو خطا مهن يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية..." ومن أمثلة الأخطاء التي يقوم بها الطبيب الخبير تسليم شهادة طبية غير مطابقة للوقائع ولتقدير الخطأ الطبي جزائيا يجب النظر الى صفة الطبيب ووصفه والوسائل المتاحة له والظروف الخارجية والداخلية التي قام فيها بالعمل الطبي فوقع في الخطأ.[2]

والمسؤولية المدنية قد تكون تبعية للدعوى الجزائية حسب المواد 03.02. 239 ق.إ. ج.

فنطاق المسؤولية المدنية أوسع من نطاق المسؤولية الجنائية.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للخبير في الطب الشرعي

يتعرض الطبيب الخبير إضافة إلى المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية إلى مسؤولية تأديبية كونه موظف عام، حيث يجوز للجهة الإدارية التابع لها توقيع الجزاء التأديبي وكذا نقابة الأطباء لها الحق في تأديبه، إذ أن الطبيب الخبير ليس مسؤول أمام الجهة القضائية التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل عمله فقط وإنما هو مسؤول أيضا عما يرتكبه خارج وظيفته إذا كان ينعكس على الوظيفة التي يمارسها.

كما نصت المادة 148 ق.إ.ج على أن المسؤولية التأديبية التي توقع على الطبيب الخبير قد تصل إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء التي تضعها المجالس القضائية.[4]

[1] كمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

[2] رائد كامل خبر، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطلبية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ط 1، ص 30

[3] عبد الرحمن بن صالح الطيار، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 13

[4] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 30.

خلاصة الفصل:

يمكن إجمال دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي بوصفه أداة علمية حاسمة تُسهم في تحقيق العدالة وتطبيق القانون، يقوم الطب الشرعي بتقديم أدلة علمية موضوعية تعتمد على تحليل الأدلة المادية والجسدية المتعلقة بالقضايا الجنائية، ويشمل ذلك تحليل مسارح الجريمة، فحص الأدلة البيولوجية مثل الدم والحمض النووي، وتشريح الجثث لتحديد أسباب الوفاة والظروف المحيطة بها، تُستخدم هذه النتائج لدعم التحقيقات الجنائية وتوفير أدلة قاطعة تساعد في إثبات أو نفي التهم الموجهة.

إلى جانب ذلك، يسهم الطب الشرعي في تقديم شهادات علمية أمام المحاكم، مما يعزز مصداقية الإجراءات القانونية ويضمن اتخاذ قرارات مستندة إلى أدلة علمية رصينة، كما يلعب دورًا وقائيًا من خلال تحليل أنماط الجرائم وتقديم توصيات لتحسين أساليب الكشف والردع، تطور التقنيات المستخدمة في الطب الشرعي، مثل تحليل الحمض النووي وتقنيات التصوير، ساهم في رفع مستوى الدقة والموثوقية، مما زاد من أهميته في العمليات الجنائية المعقدة.

يشكل الطب الشرعي جسرًا بين العلم والقانون، حيث يمكّن من كشف الغموض المحيط بالجرائم وضمان تحقيق العدالة، لذا، فإن دوره لا يقتصر على الكشف عن الحقيقة فحسب، بل يمتد ليشمل تعزيز ثقة المجتمع في نظام العدالة، وضمان حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء.

الفصل الثاني

دور الطب الشرعي

في الاثبات الجنائي

شهد العالم في العقود الأخيرة طفرة هائلة في مجالي العلم والتكنولوجيا، وقد أدى هذا التطور المتسارع إلى بروز العديد من العلوم والتخصصات الطبية الجديدة التي ساهمت في دعم وتطوير الطب الشرعي بشكل ملحوظ، ولم يعد الطب الشرعي مجرد فرع من فروع الطب، بل أصبح أداة ضرورية في مجريات البحث الجنائي، خاصة في القضايا التي يصعب على المحقق الجنائي التوصل إلى حقيقتها دون الاعتماد على المعارف والخبرات الفنية الدقيقة التي يوفرها هذا التخصص، فهناك مسائل فنية بحتة تتطلب فهماً علمياً عميقاً، وهي غالباً ما تكون خارج نطاق الإدراك القضائي التقليدي، مما يجعل من تدخل الطبيب الشرعي أمراً حتمياً في مثل هذه القضايا.

وقد عزز هذا الدور المتنامي للطب الشرعي مكانته كوسيلة إثبات حديثة لا غنى عنها، نظراً لما يؤديه من وظائف بالغة الأهمية في الكشف عن الغموض الذي يحيط ببعض الجرائم، فالطبيب الشرعي لا يكتفي فقط بتقديم تقرير طبي، بل يقوم بدور الباحث عن الدليل الجنائي، مستنداً إلى خبرته في تحليل آثار الجريمة، سواء أكانت على مسرح الجريمة، أو على جسد الضحية، أو حتى على جسد الجاني، ومن خلال هذا الدور المحوري، أصبح الطب الشرعي عنصراً أساسياً في منظومة العدالة الجنائية.

سيتم التطرق الى دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين

- ❖ المبحث الأول: دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي
- ❖ المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في اثبات الجرائم

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي

نظراً لما يتمتع به الطب الشرعي من دقة علمية وموضوعية عالية، فقد أصبح يؤدي دوراً محورياً في مجال الإثبات الجنائي، خاصة فيما يتعلق بكشف الجرائم الغامضة والبحث عن الأدلة الجنائية التي يصعب الوصول إليها بالوسائل التقليدية، ويُعد الطب الشرعي اليوم من الركائز الأساسية التي تُبنى عليها العديد من القضايا الجنائية، إذ يوفر للمحققين والقضاة وسائل علمية موثوقة تساعدهم في استجلاء الحقيقة، وفهم ملابسات الجرائم، سواء من خلال فحص مسرح الجريمة أو تحليل الآثار المادية على الضحايا والجناة، ولأن طبيعة الجرائم الحديثة أصبحت أكثر تعقيداً، فإن الاعتماد على الخبرة الطبية الشرعية لم يعد أمراً اختيارياً، بل ضرورة لا غنى عنها لضمان سير العدالة وتطبيق القانون بشكل سليم.

وتبرز أهمية هذا العلم بشكل خاص خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من التحقيق الابتدائي، مروراً بجلسات المحاكمة، وصولاً إلى إصدار الحكم، وقد أضحى من الضروري، في هذا الإطار، تناول أهمية الطب الشرعي ودوره في التأثير على مجرى الدعوى الجزائية بوصفه عنصراً فاعلاً في توجيه مسار الإجراءات القضائية ونتائجها.

يركز هذا المبحث على تحديد دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي من خلال المطالب التالية

- ✓ المطلب الأول: أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي
- ✓ المطلب الثاني: تأثير التقرير الطبي الشرعي في توجيه مجريات الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

يُعدّ الطب الشرعي أحد أهم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، حيث يُمثل ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التحقيق الجنائي، نظراً لما يقدمه من أدلة موضوعية دقيقة تسهم في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات الجنائية، غير أن اعتماد الطب الشرعي كوسيلة إثبات لا يخلو من إشكاليات قانونية، حيث سنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فروع رئيسية الفرع الأول يتناول مدى مشروعية الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي، أما الفرع الثاني فيسلط الضوء على علاقته بمبدأ الشرعية الإجرائية، في حين يخصص الفرع الثالث لتوضيح القيمة الإثباتية التي يحظى بها هذا الدليل في العملية القضائية.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي

أجاز المشرع لقاضي التحقيق، بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966)، أن يندب خبيرًا في القضايا التي تتطلب رأيًا فنياً، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو أحد أطراف القضية، وهم الطرف المدني والمتهم[1]

أي أن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أن يتم تحديد الإجراءات والآليات التي تكفل تطبيقها في الواقع، حيث رسم المشرع بدقة الإجراءات والطرق التي ينبغي على أجهزة الأمن والجهات القضائية أن تسلكها في التحري عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها بهدف الوصول إلى إصدار الأحكام التي تدينهم، بحيث تكون تتويجا لجملة من التحريات التي تنفذ وفق الشكليات والضوابط والشروط التي حددها المشرع، وهذا ما يعرف بالشرعية الإجرائية. [2]

[1] فايزية موساوي، حباة عبيد، دور الخبرة الطبية في اثبات جريمة الاغتصاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المحلد 11، العدد 2، 2020، ص596.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ط1، ص 23.

ومن هذا المنطلق يتعين على أدلة الاثبات ضرورة اتصافها بالشرعية، حيث أن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، لأن عملية البحث عن الدليل واستقصائه تقتضي مرا اعاة الضمانات القانونية.[1]

وحتى يضمن الطب الشرعي شرعيته لا بد أن تكون الوسيلة المستعملة في البحث مشروعة، ذلك أن الطبيب الشرعي لم يحدد له القانون وسيلة معينة يمكن الاعتماد عليها في وإنما يمكنه أن يتخذ ما يشاء من الوسائل في سبيل إعداد تقريره والقيام بالمعاينات عمله، اللازمة.

بالإضافة إلى أن شرعية الدليل الجنائي تستوجب شرعية الهدف المتوخى من الدليل، خاصة إذا كان الطبيب الشرعي مختصا في البحث في المسائل الفنية البحتة كتحديد سبب الوفاة مثلا في جريمة القتل، والتي تقتضي منه ضرورة القيام بالتشريح لمعرفة ذلك، غير أن هذا الأمر يتطلب منه مراعات بعض الضوابط للقيام بهذه المهمة، فضلا عن ضرورة أن يكون الهدف من التشريح مشروعا.

وبالتالي فشرعية الهدف تقتضي وجوب توافر المبرر لاتخاذ أي إجراء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وأن لا يتم تجاوز السلطات التي منحها المشرع للقائمين عليها، ذلك أن القيام بأي إجراء دون مبرر وهدف مرسوم ومحدد من شأنه المساس بالحريات الفردية والنيل منها.

أما عن شرعية الوسيلة فيقصد بها التقيد بشروط الصحة المتطلبة قانونيا والابتعاد عن الطرق غير مشروعة، لأن من شأنها أن تسبب البطلان[2]، فإن كان من الجائز الاستعانة بأية وسيلة في الوصول إلى الحقيقة من قبل جهات الاستدلال طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، وجهات التحقيق طبقا لنص المادة 68 من القانون نفسه، فإن ذلك مقيد بمشروعية الوسيلة، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة[3].

تعد قاعدة المشروعية من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لكفالة حقوق الإنسان، وينتج عن هذه الأخيرة عدم قبول أي دليل محصل عليه من وسائل غير مشروعة، إلا أن هذه القاعدة على قدر

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ط1، ص 243.

[2] محمد سعيد عتيق، مجموعة رسائل دكتوراه بعنوان " النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي " جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 1993، ص 113.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة مينا المركزية، 2002، ط1، ص.147

بساطتها تجد صعوبات كبيرة عند وضعها موضع التطبيق، لذا لابد على القاضي من التقيد ببعض الجوانب الفنية والقانونية لقبول الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.

1- **الجانب الفني في قبول الدليل**

وهذا الجانب يضمن فعالية الطب الشرعي في الوصول إلى الحقيقة وكفالة حق المجتمع العقاب، ويعترض القاضي هنا مشكلة ذات طابع فني، تتعلق بتحري وجهة النظر العلمية البحتة بشأنه، أي مدى صحة النتائج المستمدة من التقارير وما هي نسبة الصواب والخطأ في هذه النتائج حتى يمكن تحديد درجة الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.

وفي هذا الشأن، ذهب البعض من الفقه إلى أنه يتعين أن تجتمع جملة من الشروط لاستخدام الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.

أ- **أن تكتسي الوسيلة المعتمدة عليها في الطب الشرعي الطابع العلمي** سبق وأن بينت أن الطبيب الشرعي يمكنه أن يتخذ ما يشاء من الوسائل التي تساعده في القيام بمهمته، إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو ضرورة اتصاف هذه الوسائل بالطابع العلمي، وذلك بأن تكون نتائجها موضع إجماع من العلماء.

وهذا يعني استبعاد وسائل البحث التي تكتسي هذا الطابع كظاهرة المندل أو الاتصال الروحي بين الأحياء ومن رحلوا، إذ أن هذه الظواهر لم يتم الاتفاق بعد على صحة وجدية نتائجها حتى الآن.[1]

ب- **أن يتم الاستعانة بالخبراء المختصين** قد يحتاج الطبيب الشرعي أثناء القيام بمهمته إلى الاستعانة بمختلف العلوم وبعض المختصين كجراحي التجميل أو أطباء النساء والتوليد... إلخ، بهدف تحديد فترة الشفاء والعجز عن العمل لكل الإصابات في كافة أجهزة الجسم البشري وتحديد نسبة العجز الدائمة والجزئية الناتجة عنه، وهذا من شأنه أن يضمن صحة النتائج ودقتها في التقرير الطبي الشرعي.

[1] عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، الإسكندرية، 2005، ص 254.

وبالتالي يجب أن تكون الوسيلة المعتمد عليها في الطب الشرعي تمتاز بالطابع العلمي وهو ما يؤدي بنتائجها إلى الدقة والموضوعية، فضلا عن ضرورة الاعتماد على الخبراء المختصين وذوي الكفاءة العالية ليضمن الطب الشرعي فعاليته كوسيلة يعول عليها في الإثبات الجنائي.

2- الجانب القانوني في قبول الطب الشرعي

بالإضافة إلى الجانب الفني الذي على أساسه يتم قبول الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، لا بد من توافر الجانب القانوني لضمان فعاليته، وفي هذا الصدد يلتزم القاضي فور حصوله على التقرير الطبي الشرعي واجب مراقبته والتأكد من عدم وجود أي مساس أو اعتداء على الحريات الفردية، على اثر القيام بالمعاينات اللازمة التي تتطلبها عملية إعداد التقرير.

لذا لابد من تقييد عملية البحث عن الدليل الجنائي بضوابط قانونية تضمن مصداقيته الضوابط التي يراعى فيها احترام مبدأ الكرامة البشرية ومبدأ احترام وفعاليته، وهي حقوق الدفاع.[1]

فمبدأ الكرامة البشرية يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة، ويقضي بعدم المساس بحرية الفرد إلا في حدود ما يقره القانون، نظرًا لأن الحرية الشخصية تمثل مرآة لمدى تقدم المجتمع، أما مبدأ احترام حقوق الدفاع، فيقتضي الالتزام بالنزاهة في تحصيل الأدلة، وعدم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، حيث تظل مسألة المشروعية مطروحة على القاضي لتحديد مدى تعارض الوسيلة مع الحقوق الأساسية للإنسان، لذلك، يتوجب تقييد الطب الشرعي بضوابط صارمة لمنع أي تعسف في استعماله تحت مبرر كشف الحقيقة.[2]

الفرع الثاني: علاقة الطب الشرعي بالشرعية الإجرائية

على الرغم من أهمية الطب الشرعي في مجال الكشف عن الحقيقة بما لا يدع مجالاً للشك في نسبة الجريمة إلى المتهم، إلا أن الخبرة الطبية الشرعية التي تتطلبها مقتضيات البحث عن الدليل الجنائي، والتي تأمر بها الجهة القضائية المختصة في سبيل إظهار الحقيقة، قد تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر من ضمانات

[1] منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص140-141.
[2] نسمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 74.

الحرية الأساسية ومبدأً أساسياً في نظرية الإثبات الجنائي[1]، لذا قد تهدر في سبيل مصلحة العقاب وضرورة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة.

لذلك يجب أن تتصف الخبرة الطبية الشرعية بالشرعية الإجرائية، إذ أن شرعية الإجراء الجنائي تُعد قاعدة أساسية وضرورية تستند إلى ضرورة تطبيق القانون دون أي تجاوز، وقد ثارت الكثير من المسائل الخلافية المتعلقة بشرعية الحصول على الدليل في المسائل المرتبطة بالخبرة العلمية، مثل إيقاع الكشف الطبي على جسم المتهم بحثاً عن آثار أدلة الجريمة، وأخذ العينات من الأشخاص وتحليلها وما ينطوي عليه ذلك من تبعات، ولعل أوضح مثال في هذا الشأن ما يقوم به الطبيب الشرعي أثناء تشريح الجثة، والذي فيه مساس بحرمة الميت.

لذلك، ومن أجل الحفاظ على سلامة جسم الشخص البدنية، يشترط أن يتم التشريح فقط في حالات الضرورة القصوى، عندما لا يستطيع المحقق الوصول إلى الحقيقة إلا بإجرائه.

وعليه، لا بد من تحديد حالاته على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ووضع ضوابط وشروط خاصة في الجثة المراد تشريحها، وهو الأمر الذي أكده المؤتمر الدولي الثاني للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، الذي عقد في فرنسا عام 1971، والذي حاول خلاله المؤتمرون وضع بعض الأسس التي تحمي مصلحة الأشخاص وحقهم في الدفاع عن أنفسهم، وحق المجتمع في حماية نفسه باستخدام الوسائل العلمية والفنية لتحقيق الشخصية، وقد خلص هذا المؤتمر إلى بعض المبادئ الضرورية لحماية الإجراء الجنائي من تجاوز نطاق الشرعية الجنائية، وهي

1. تحديد قانوني صريح وواضح للحالات والأفراد الجائز إخضاعهم لهذه الاختبارات.
2. صدور قرار قضائي بإجراء الاختبارات العلمية.
3. مراعاة القواعد اللازمة لمباشرة حقوق الدفاع من جانب ذوي الشأن.[2]

[1] حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجزائري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص 13.
[2] أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، 1987، ط2، ص 61.

والقاضي، إذا لم يكن لديه نص قانوني صريح يصلح كمعيار يحدد بمقتضاه مدى شرعية الإجراءات الموصلة لدليل ما، يجد نفسه مضطراً لإيجاد معيار أو معايير أخرى، ليحدد بالرجوع إليها مدى شرعية الإجراءات التي اتُّبعت للحصول على هذا الدليل، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مهما اختلفت هذه المعايير، فإنها لن تستطيع بأي حال من الأحوال أن تبلغ في قوتها أو صرامتها قوة النص القانوني الصريح كمعيار، لذلك فقد انتقد جانب من الفقه ذلك النقص الذي وقعت فيه أغلب التشريعات، كالتشريع الفرنسي وحتى الجزائري، عندما قصر هذا الأخير مثلاً في المادة الأولى من قانون العقوبات مبدأ شرعية الجريمة والعقاب، دون الإجراءات الموصلة لإثبات الجريمة ومن ثم إدانة مرتكبها، معتمدين في ذلك على ضرورة تقييد الإجراءات المتبعة للوصول إلى الدليل المثبت للجريمة بحدود لا يمكن تجاوزها، كون هذه الإجراءات تنصب في معظمها على الحريات الشخصية للمتهم، والتي لا يجوز المساس بها أو إنقاصها إلا من طرف المشرّع، باعتباره السلطة الوحيدة التي تتمتع بذلك الحق.

فالمحكمة لا تستطيع الحكم بعقوبة شرعها القانون وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ما لم تتحقق شرعية الإجراءات المتبعة للحصول على الدليل المثبت للجريمة، لكن، مع ذلك، فإن عدم تطرق المشرّع للشرعية الإجرائية كمبدأ، لا يعني أنه قد أغفلها تماماً، بل نجده قد حدد قواعد تحكم عملية مدى شرعية الإجراءات للحصول على أدلة الإثبات، كتلك المتعلقة بإجراء التفتيش والاستجواب مثلاً.[1]

وإذا كان المشرّع لم يورد أي نص يمكن من خلاله إعطاء تعريف محدد لمبدأ شرعية الإجراءات، فإن الفقه اقترح تبنّي معيار مزدوج لقبول الطب الشرعي في الإثبات، يتمثل في

أ- **المعيار الأول**: يجب أن تصل قيمة الطب الشرعي إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة، كقطعية بصمات الأصابع، ونتيجة تحليل الدم، وتحديد نوع المخدر.

ب- **المعيار الثاني**: ألا يكون الأخذ بالطب الشرعي كوسيلة إثبات ماساً بحريات وحقوق الأفراد إلا بالقدر المسموح به قانوناً.

[1] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ط1، ص58.

واستناداً إلى هذا المعيار، يمكن الفصل في قبول أو عدم قبول كل ما يكتشفه التقدم العلمي من وسائل جديدة للإثبات الجنائي، لذلك، ومن أجل ضمان الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، يتوجب على الطبيب الشرعي بحكم اختصاصه وكفاءته العلمية ويمينه القانونية أن يلتزم بالحفاظ على السر المهني، إذ لا يحق له الكشف عن أسرار مهنته الطبية إلا في الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويسمح لهم بذلك.

وهذا ما قضت به المادة 301 من قانون العقوبات، بنصها "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها، ويصرح لهم بذلك"، وترفع قيمة الغرامة وفقاً للمادة 467 مكرر و467 مكرر 1 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

كما نصت المادة 99 من المرسوم رقم 92/276 المتعلق بمدونات أخلاقيات الطب على ما يلي "يجب على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره أن لا يكشف إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه، وفيما عدا هذه الحدود يجب على الطبيب الخبير أن يكتم كل ما يكون قد اطّلع عليه خلال مهمته".

ومن هذا يتبين أن مفهوم الأطباء يشمل الطبيب الشرعي، الذي يقع على عاتقه الالتزام بالسر المهني، إذ لا يُثبت في تقريره الأسرار والاعترافات التي حصل عليها أثناء فحصه للمتهم، وإنما يُثبت فقط كل ما يتصل بالحالة المراد تشخيصها، وهذا يشكل حماية للمعلومات التي يطّلع عليها الخبير أثناء أدائه لمهمته، والتي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.[1]

من هذا المنطلق، يمكننا أن نفسر الارتباط الوثيق بين مشروعية الدليل كمبدأ، وبين شرعية الإجراء الموصل إليه، فوجود الأول متوقف أساساً على مدى وجود الثاني، ولا غنى لأي منهما عن الآخر، فهدف الإثبات مهما اختلفت وسائله هو إظهار الحقيقة لا غير؛ ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر هذا

[1] نسمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص144

الهدف استعمال أية وسيلة حتى لو خرجت عن الإطار الذي رسمه المشرّع، حماية للفرد من جهة، وللمجتمع من جهة ثانية، كي لا يخرج هذا الأخير أثناء تأديته لوظائفه عن قواعد العدالة، وحتى لا يخرق حقوق الدفاع التي ضمنها القانون للشخص المتهم؛ فالعبرة ليست بتوافر الأدلة وحدها، ولكن بنزاهة وشرعية تحصيلها.[1]

الفرع الثالث: القيمة القانونية للخبرة الطبية

خص القانون الجزائري موضوع الخبرة الطبية بعناية بالغة، حيث أَفْرَدَها ببند كامل في مدوّنة أخلاقيات مهنة الطب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في (06/07/1992) تحت عنوان ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة، حيث عرفتها المادة 95 منه تعدّ الخبرة الطبية عملا يقدّم من خلاله الطبيب أو جرّاح الأسنان الذي يُعَيّنه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية)، فالخبرة الطبية القضائية تعني إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص في المواد والمسائل الطبية وذلك للبت في مسائل طبية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا تستطيع المحكمة الإلمام به.[2]

مما سبق ذكره نخلص إلى أنّ الخبرة الطبية ليست وليدة التنظيمات التشريعية الحديثة، فقد استعان الفقه الإسلامي بالخبرة الطبية في مجال الإثبات، ويعتبر الخبير الطبي من أعوان القاضي، يساعده على الحصول على معرفة علمية طبية تتعلّق بالواقعة المعروضة عليه، للبت فيها على أساس سليم، وللإلمام بموضوع الخبرة الطبية ينبغي الوقوف على تأصيلها من الوجهة التاريخية، إذ مرّت بمراحل عديدة تركت بَصْمَتَها المميّزة على الإثبات الجنائي.

[1] نسمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص145
[2] فايزية موساوي، حياة عبيد، دور الخبرة الطبية في اثبات جريمة الاغتصاب، مرجع سابق، ص593-594

المطلب الثاني: تأثير التقرير الطبي الشرعي في توجيه مجريات الدعوى الجزائية

تُعد الاستعانة بأهل الخبرة، وبخاصة الخبرة الطبية الشرعية، من الوسائل الهامة التي تلجأ إليها مختلف الجهات القائمة على الدعوى الجزائية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، غير أن قيمة هذه الاستعانة تختلف باختلاف المرحلة التي تتم فيها، فعندما يلجأ أعضاء الضبطية القضائية إلى الخبراء، فإن ذلك يُعد من قبيل جمع الاستدلالات الأولية التي لا ترقى بذاتها إلى مرتبة الدليل القاطع، ولا يجوز الاعتماد عليها وحدها لإصدار حكم بالإدانة، بل يجب أن تُدعم بأدلة أخرى أكثر قوة وحجية، وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أما إذا تم اللجوء إلى الخبرة أمام جهة المتابعة (النيابة العامة)، فإنها تكتسب أهمية خاصة باعتبارها أداة فعالة في توجيه مسار الدعوى العمومية، من خلال تقييم جدية الشكوى، أو تقدير مدى الحاجة إلى تحريك الدعوى ومباشرة التحقيقات (الفرع الثاني)، في حين أن القيمة الأكبر والأكثر تأثيراً للخبرة، وخاصة الخبرة الطبية الشرعية، تتجلى أمام جهتي التحقيق والحكم، وهو ما سيتم توضيحه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التقرير الطبي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

يكتسي الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة أهمية بالغة لأنه يجمع فيها , فهو الذي يساعد على إثبات وقوع الجريمة وظروفها , بالإضافة إلى دوره في إثبات نسبتها إلى شخص معين من جهة ومن جهة أخرى التعرف على الضحية.

وسواء انطلقنا من الشكاوي والبلاغات عن وقوع جريمة , المقدمة لرجال الضبطية القضائية أو ما يعرف بحالة التلبس , فإن دور الطبيب الشرعي بما يقدمه من دليل يبقى أساسيا , ولكن الاختلاف يكمن في أن المشروع لم ينص على استعانة رجال الضبطية القضائية بالأدلة الطبية في الحالة الأولى , ولكن ليس هناك ما يمنعه من ذلك.

أما في حالة التلبس فمن صلاحيات ضابط الشرطة القضائية تسخير الخبراء في المجال الطبي الشرعي كما سبق أن بيناه حسب المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية ؛ ويتميز الدليل الطبي الشرعي

في هذه الحالة بالدقة والموضوعية مما يعطيه قيمة قانونية تسمو عن باقي الأدلة الأخرى من شهادة شهود واعتراف.[1]

إن وجود الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة ضروري لمعاينة الموجودات التي قد تساعد في حل ألغازها , وأهم ما يقوم به في هذه الحالة هو

- ✓ الفحص الظاهري للجثة.
- ✓ التقرير بثبوت الوفاة وتعيين الزمن التقريبي على حدوثها مبدئيا من خلال التغيرات الرمية , كالرسوب الدموي والتيبس الرمي.
- ✓ توضيح أي آثار مضللة مترتبة على إجراءات الإسعاف الطبي.
- ✓ تحديد طبيعة الوفاة أهي جنائية أو انتحارية.
- ✓ وبعد إتمام عملية الفحص يعطي الطبيب الشرعي توجيهات لنقل الجثة إلى المشرحة بطريقة سليمة بغية المحافظة على الدليل ويتم ذلك بوضع اليدين والرأس داخل أكياس بلاستيكية أما الجثة فتوضع على فرش بلاستيكي نظيف تلف أطرافه حولها.
- ✓ معاينة ملابس الضحية أو الملابس التي قد يجدها في مسرح الجريمة لما لها من أهمية في كشف أسرار هذه الأخيرة.

من خلال استعراضنا لبعض ما يقوم به الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة الذي يعد نقطة البداية للتحقيق في أي جريمة يتبين لنا دوره الفعال في إقامة الدليل والمحافظة عليه أثناء التحقيق الأولي , ورغم كل هذا فإن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات البحث عن الدليل الطبي الشرعي ولم يحطه بضمانات كما أنه لم يجعل له قيمة قانونية تفضله عن باقي الأدلة الأخرى.[2]

[1] عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون والصحة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص39.

[2] عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص39-40

الفرع الثاني: التقرير الطبي الشرعي أمام جهة المتابعة

بعد وصول محاضر الضبطية القضائية وتقرير الأشخاص المؤهلين لإنجاز المعاينات اللازمة بشان الجريمة المرتكبة لجهة الاتهام، فإنه يقع على عاتقها سلطة التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من نتائج، ذلك أن النيابة العامة خولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن، لأنها تمثل عصب الدعوى العمومية وعمودها الفقري.[1]

لكن رغم السلطات الواسعة التي تتمتع بها النيابة العامة، إلا أنها لا تملك سلطة ندب الخبراء، فلها فقط مثلما رأينا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها مكنة اصطحاب أشخاص مؤهلين لإجراء المعاينات قصد المحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة والتحفظ على الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[2]

غير أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن أن نستشف حالة واحدة من خلالها يمكن لوكيل الجمهورية اصطحاب أشخاص فنيين إلى مسرح الجريمة، وهي حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، وعلى هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

وما يلفت الانتباه أن المشرع استعمل مصطلح " أشخاص " قادرين " يمكن لوكيل الجمهورية اصطحابهم معه لمعاينة الجثة، وهو الاختلاف الواضح المذكور في المادة 49 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تشير إلى مصطلح أشخاص مؤهلين، بالنسبة لضباط الشرطة القضائية عندما يقتضي الأمر إجراء معاينات لا تحتمل التأخير.

وبالتالي فالمشرع لم يلزم وكيل الجمهورية اصطحاب ذوي الاختصاص المعترف بكفاءتهم العلمية أو أن يكونوا مسجلين بجدول الخبراء، بل يكفي أن يكونوا قادرين على تحديد سبب الوفاة إن كانت عادية أم متسبب في إحداثها.

---

[1] محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، ص 34.

[2] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 101.

وبعد قيام الأشخاص القادرين على تعيين سبب الوفاة فإنهم يعدون تقريرا طبيا عن الحالة المعروضة عليهم، ويتم عرضه على جهة الاتهام والذي على أساسه يتم تحديد مسار الدعوى العمومية إما بتحريكها وإما بوضع حد للمتابعة.

فإذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية بانتداب طبيب شرعي لتشريح جثة القتيل في جنحة القتل الخطأ مثلا، أعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية، وإذا رأت بعد الإطلاع على تقرير الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

وعلى هذا الأساس، فإن تقرير الطبيب الشرعي هو الذي يوجه قناعة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وذلك بإصدار قرار الحفظ.

من هنا نخلص إلى القول أن النيابة العامة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، فلها فقط مثلما نصت عليه المادة 143 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية مثل الأطراف الآخرين التقدم بطلبات إلى جهات التحقيق أو القضاء قصد الأمر أو القرار بإجراء خبرة، ونفس ما أتينا على تبيانه يصدق على سلطات النيابة العامة التابعة للقضاء العسكري طبقا لنص المادة 83 من قانون القضاء العسكري التي تحيل إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالخبرة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، الفرع الثالث التقرير الطبي الشرعي أمام جهتي التحقيق والحكم.[1]

الفرع الثالث: التقرير الطبي أمام جهتي الحكم والتحقيق

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي يتم جمعها من قبل رجال الضبطية القضائية على مستوى التحقيقات الأولية والتي يتم التكييف القانوني والمتابعة القضائية على أساسها , ولا تكتفي جهات التحقيق القضائية بهذه الأدلة بل تعززها بأدلة قضائية أخرى.

وحسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون , باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة , بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

[1] نسمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص157-158

وأمام المبدأ الذي قرره الدستور الجزائري وهو " قرينة البراءة " فإن الدليل الطبي الشرعي يلعب دورا كبيرا في نفي الجرائم المنسوبة لأشخاص اشتبه فيهم في القيام بها أو تم اتهامهم بها بناءا على معطيات أخرى.[1]

يخضع الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي إلى مبدأ الوجاهية فيتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها ؛ كما أن قاضي التحقيق غير مقيد بهذا الدليل أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك , وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " ؛ ويستخلص من استقراء هذه المادة أن الدليل الطبي الشرعي يخضع لمبدأ حرية الإثبات , وهي تساوي بينه وبين باقي الأدلة من شهادة شهود واعتراف وغيرهما , فالقوة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي تخضع إلى تقدير القاضي وهذا حسب قناعته على أساس ما يدور في جلسة المحكمة.

ويجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة محترفين فقط (جنح ومخالفات) وتلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة شعبيين محلفين (محكمة الجنايات) , ففي محكمة الجنايات تتم مناقشة الأدلة في الجلسة بما فيها الدليل الطبي الشرعي وحسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يعرض الرئيس على المتهم , إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه , أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة , كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك " , وليس على القاضي التقيد بما جاء به الدليل فهذا الأخير يخضعفي تقديره إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي l'intime conviction حسب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أكد الاجتهاد القضائي هذا المبدأ في كثير من القضايا فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر في 04 فيفري 1986 تحت رقم 36 (غير منشور) أنه " ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية لأن العبارة في الإثبات في المواد الجنائية بالإقتناع الشخصي.

[1] حمدي علي محمد، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 14

وجاء في قرار آخر منشور بنشرة القضاة سنة 1983 العدد الثاني ص 93 صادر عن المجلس الأعلى في 18 جانفي 1983 ما يلي " إن العبرة في مواد الجنايات باقتناع أعضاء المحكمة , فما دام قد ثبت لقضاة الموضوع أن الطفل ولد حيا وأن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري , فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى " من جهة أخرى فإن قضاة محكمة الجنايات غير ملزمين بتسبيب قراراتهم , كما أن مشاركة القضاة الغير شعبيين يطرح تساؤلا حول قدرتهم على تقدير الدليل الطبي الشرعي. [1]

أما فيما يخص الجنح والمخالفات فرغم وجود نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية التي تكرس خضوع الأدلة للمناقشة أثناء الجلسة والمادة 212 التي تكرس الاقتناع الشخصي للقاضي , فإن القضاة في هذه الحالة هم قضاة محترفين مقيدين بضرورة تسبيب أحكامهم التي يصدرونها وهذا يغطي الدليل الطبي الشرعي قوة ثبوتية أكبر باعتباره دليل على قيام الركن المعنوي لها.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 19 فيفري 1981 ومنشور بنشرة القضاة عدد 44 جاء أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر ولو اعترف المتهم.

وفي رأي آخر قضت المحكمة العليا في قرار بتاريخ 11 جويلية 1995 بأن القضاة غير ملزمين بمناقشة نسبة الكحول في الدم لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر وإنما يكفي فقط معاينتها ووجودها بالدم.

في الأخير وبالنظر إلى التطور العلمي والتقني في مجال الطب الشرعي وجب على المشرع إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وإعطاءه قوة ثبوتية مطلقة [2]وعدم إخضاعه بصفة مطلقة نوعا ما لسلطان الإقتناع الشخصي للقاضي.

[1] صفاء خربوطلي، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005،.ص 31
[2] عبد الفتاح شوقي، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ " مسؤولية الطبيب "، دار النشر للطباعة والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ص 150.

المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في الاثبات الجزائي

يتدخل الطب الشرعي في العديد من المجالات داخل عملية الإثبات الجزائي، وذلك في الحالات التي تتطلب فحصاً دقيقاً للوقائع التي يصعب على الجهات القضائية تحديدها دون الاستعانة برأي الخبراء، هذا التدخل يبرز بشكل خاص عندما تكون الجريمة ذات طابع فني أو تتعلق بآثار مادية لا يمكن فهمها إلا من خلال المعرفة العلمية المتخصصة، يتم انتداب الطبيب الشرعي من قبل الجهة القضائية المختصة لتقديم تقرير يوضح تفاصيل القضية، مثل تحديد نوع الإصابات أو تقييم تأثير الجريمة على الضحية أو الجاني، هذا التقرير يسهم في الكشف عن أركان الجريمة وفقاً لما يتطلبه القانون، ويشكل جزءاً أساسياً في بناء القضية الجنائية من خلال تقديم الأدلة الموضوعية.

وفي هذا السياق، يُعتبر الطب الشرعي أداة حيوية في معالجة أنواع مختلفة من الجرائم، في جرائم العنف العمدية، يُعدّ الطب الشرعي عنصراً أساسياً لتحديد درجة العنف المستخدم وتأثيره على الضحية، مما يساعد في إثبات المسؤولية الجنائية، كما يتدخل الطب الشرعي في الجرائم الجنسية حيث يُستخدم لفحص الأدلة المادية على الجسد، مثل التحقق من الإصابات أو الآثار التي قد تؤكد وقوع الاعتداءات.

يركز هذا المبحث على تحديد دور الطب الشرعي في الاثبات الجرائم من خلال المطالب التالية

- ✓ المطلب الأول: جريمتي الاغتصاب والاجهاض
- ✓ المطلب الثاني: جريمة القتل

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب والاجهاض

تعد الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب، بالإضافة إلى جريمة الإجهاض فهي من بين أخطر الجرائم التي تمس بالعرض والشرف، هذه الجرائم تتضمن تجاوزات اعتداء على العرض أو جرح مشاعر الحياء، أو قتل جنين قبل أو بعد ولادته حياً، مما يترك آثاراً نفسية بالغة على الضحية ويؤثر على استقرار المجتمع بشكل عام، فالجرائم الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب والإخلال بالحياء، تثير مشاعر الخوف والاضطراب في المجتمع، وتؤدي إلى تداعيات خطيرة على الضحايا سواء كانت جسدية أو نفسية، مما يجعل التحقيق فيها يتطلب فحصاً دقيقاً من قبل المختصين، من جهة أخرى، فإن جريمة الإجهاض غير القانوني تعد من الجرائم التي تمس حياة الإنسان في أبكر مراحل وجوده، وتستدعي تدخل الطب الشرعي لفحص الأدلة البيولوجية وتحديد الأسباب الدقيقة وراء هذه الأفعال، في هذا السياق، يتدخل الطب الشرعي ليقوم بدوره المهم في الكشف عن هذه الجرائم وتوثيق الأدلة العلمية التي تساعد في مسار التحقيقات، لذا، سنتناول في هذا الموضوع (الفرع الأول) جريمة الاغتصاب، و(الفرع الثاني) جريمة الإجهاض، (والفرع الثالث) طرق اثبات جريمتي الاغتصاب والاجهاض.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

تُعد جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الجسدية. فهي انتهاك صارخ للحرية الجنسية وخلفياتها النفسية والاجتماعية عميقة ومؤلمة. ونظراً لخطورتها، تُعاقب عليها القوانين بأشد العقوبات لحماية الأفراد والمجتمع.

1- تعريف الاغتصاب:

قدّم العديد من الفقهاء تعريفات لجريمة الاغتصاب؛ فقد عرفها الفقيه "جارو "بأنها "الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية منها"، في حين عرّفها "جارسون "بأنها "الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بغياب رضاها".

يعرف القانون الجزائري الاغتصاب بأنه "كل فعل إيلاج جنسي يرتكب ضد شخص من دون رضاه، مهما كانت الوسيلة المستعملة"، ويُعد جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي التي يعاقب عليها القانون بشدة، خاصة إذا ارتُكبت ضد قاصر أو كان الجاني من أصول الضحية أو من له سلطة عليها.[1]

وقد نصت المادة 336 من **قانون العقوبات الجزائري** على أن:

"يعد مرتكبا لجناية الاغتصاب، كل من واقع أنثى بغير رضاها، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت الضحية قاصرًا أقل من 16 سنة، أو إذا ارتكبت الجريمة بوساطة التهديد أو استعمال العنف أو الاستغلال."[2]

وبذلك يكون مفهوم الاغتصاب قائماً على مواقعة امرأة بدون رضاها، ويفترض غياب هذا الرضا ليس فقط في حالة وجود عنف جسدي، وإنما كذلك في حالات التهديد، الإكراه أو المفاجأة، ويجدر التنبيه إلى أن الصياغة اللفظية لهذا الفصل قد توحي بأن مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها تُعد اغتصاباً، نظراً لاستخدام لفظ "امرأة "بصيغة مطلقة دون تقييد، لذا، يبدو من الأنسب أن تتم إضافة عبارة مثل "غير زوجته "أو "في غير إطار الزواج "بعد عبارة "مواقعة رجل لامرأة "لتكون الصياغة أكثر دقة في الدلالة على عنصر عدم المشروعية كشرط أساسي لقيام جريمة الاغتصاب، وتبدو هذه الإضافة ضرورية في ظل تنامي الدعوات المطالبة باعتبار مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها شكلاً من أشكال الاغتصاب.

وعلى المقابل، جاء القانون الجنائي الفرنسي بتعريف أكثر شمولاً ودقة لجريمة الاغتصاب، حيث اعتبر أن "كل إيلاج جنسي، كيفما كانت طبيعته، يُرتكب ضد شخص آخر عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة".

ويُقصد هنا بـ "شخص آخر "أنه قد يكون رجلاً أو امرأة، ويشمل التعريف أيضاً إدخال أشياء في فتحات جنسية أو إيلاج عضو جنسي في أي فتحة بالجسم.[3]

إن جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع إلا من شخص قادر على الانتصاب والإنماء، وتُمارس ضد أنثى على قيد الحياة، كما أن هذه الجريمة مشروطة بألا تكون الأنثى المجني عليها زوجة للجاني، وأن تكون

[1] نزار حمدي قشطة، اكدي حيا، دور الطب الشرعي في الكشف عن جريمة الاغتصاب، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 13، 2024، ص19.
[2] المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
[3] نزار حمدي قشطة، اكدي حيا، دور الطب الشرعي في الكشف عن جريمة الاغتصاب، مرجع سابق، ص19-20.

الممارسة مصحوبة بوسائل القسر كالإكراه أو التهديد أو الوعيد أو الترهيب أو الترغيب، أي أنها تقع جبراً وبدون رضا الضحية.

ومع ذلك، توجد جرائم أخرى تندرج ضمن إطار الجرائم الجنسية وتُشابه جريمة الاغتصاب في المظهر أو التوصيف العام، إذ أن المجتمع يميل إلى اعتبار كل جريمة جنسية بأنها اغتصاب، وهو خطأ شائع وخطير، ولذلك، كان لا بد من التمييز بين جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية المشابهة لها. [1]

2- مظاهر الركن المادي في جريمة الاغتصاب

يتطلب القانون لقيام جريمة الاغتصاب توافر الركن المادي، الذي يقوم بدوره على عنصرين أساسيين، وهما المواقعة، وانعدام الرضا بها.

أولاً: المواقعة

ويقصد بها "الاتصال الجنسي الكامل، أي التقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليه التقاءً طبيعياً"، فإذا تحقق هذا الاتصال، اعتُبر ذلك كافياً لتمام الجريمة، سواء أكان ذلك التقاءً كلياً أو جزئياً، وسواء بلغ الجاني شهوته أم لا، وليس من الضروري أن يترتب على هذا الفعل تمزيق غشاء البكارة.
ولأجل الاستدلال على وقوع المواقعة الجنسية التامة، يجب أن تتوفر مجموعة من العلامات، من أبرزها تمزق غشاء البكارة، وجود بقع منوية، الإصابة بأحد الأمراض التناسلية، أو حدوث حمل.

ثانياً: انعدام الرضا

يُعد انعدام الرضا ركناً أساسياً في قيام جريمة الاغتصاب، فهذه الجريمة لا تتحقق بمجرد وجود المواقعة الجنسية، حيث قد تكون هذه المواقعة برضا المجني عليها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن اغتصاب إلا بعد إثبات عنصر الإجبار، وهو ما يشكل الأساس القانوني لقيام الجريمة.
إن جوهر الاغتصاب يتمثل في الاعتداء على الحرية الجنسية، وبالتالي فإذا تم الاتصال الجنسي برضا الأنثى، فإننا نكون أمام جريمة زنا، وإذا تم علانية، فإنه يُعتبر فعلاً فاضحاً علنياً.

ولكي يُعتد بالرضا قانوناً، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط

[1] محمد خليل محمد ذياب، دور الخبرة الطبية الشرعية في اثبات جريمة الاغتصاب –دراسة مقارنة ما بين التشريع الفلسطيني والجزائري-، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، 2024، ص724-725.

أ- **الشرط الأول:** أن يصدر الرضا عن شخص ذي أهلية قانونية، وذلك لأن القانون لا يعترف إلا بالرضا الصادر عن إرادة يُعتد بها، وقد حدد القانون سن الأهلية القانونية في إكمال سن الثامنة عشرة.

ب- **الشرط الثاني:** أن يكون الرضا صادراً بإرادة حرة وسليمة، وغير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة مثل الإكراه أو الخداع أو الغلط أو أي عامل آخر قد ينقص أو يعدم حرية الاختيار.

ج-**الشرط الثالث:** أن يكون الرضا سابقاً أو معاصراً للفعل المكوّن للجريمة، فإذا صدر بعد ارتكاب الجريمة، فإنه لا يؤثر على توافر أركانها ولا يمنع من العقاب.

وتظهر مظاهر الإجبار بوضوح من خلال آثار العنف، سواء على الملابس مثل التمزقات، وقطع الأزرار، والبقع الدموية، أو على الجسم مثل الكدمات، والسحجات، والتسلخات حول الفم نتيجة منع الاستغاثة، أو على الفخذين نتيجة محاولة فتحهما، وكذلك على الصدر وحول الثديين.

غير أن هذه العلامات قد تغيب في بعض الحالات، لاسيما عندما لا تظهر الضحية أي مقاومة جسدية، كما هو الحال عند الفتيات الصغيرات، أو في حالة وجود عجز ذهني أو بدني لدى الضحية.[1]

الفرع الثاني: الإجهاض

تُعتبر قضايا الإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية من أهم المشاكل التي يواجهها الطبيب الشرعي أثناء الكشف عن الحوامل لتشخيص الإجهاض، خاصة إذا كان الجنين ناتجًا عن حمل غير مشروع وتم التخلص منه، مما يستدعي تدخل الطب الشرعي في هذا المجال لإفادة القاضي الجنائي بكل ما من شأنه أن يفيد في نسبة الجريمة إلى فاعلها.

وجريمة الإجهاض نص عليها المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات، في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من القسم الأول بعنوان الإجهاض، غير أنه لم يضع تعريفًا دقيقًا لهذه الجريمة بل نص على الطريقة والوسيلة التي تستعمل في إحداثها.[2]

[1] نزار حمدي قشطة، اكدي حيا، دور الطب الشرعي في الكشف عن جريمة الاغتصاب، مرجع سابق، ص20
[2] المادة 304 من قانون العقوبات، مرجع سابق

حيث ترك الأمر للفقه الذي يعرف الإجهاض "بأنه هو عملية استخراج محتويات الرحم الحامل بواسطة تدخل أو تناول عقاقير وكل الوسائل التي تؤدي إلى إخراج ما في الرحم من غير هدف حياة الأم أو حياة الجنين، وذلك قبل نهاية موعد الولادة الطبيعية."

وعرفه الفقه الإنجليزي بأنه "تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين."

يتضح من هذه التعريفات أن الإجهاض هو قتل الجنين داخل الرحم سواء انفصل عن الرحم أم لم ينفصل، وهي الصورة التي جرمها المشرع.

الفرع الثالث: طرق اثبات جريمتي الاغتصاب والاجهاض

كثيرًا ما يُطلب من الطبيب الشرعي فحص ضحية الاعتداءات الجنسية لبيان صحة وقوع الاعتداء، وبالتالي قيام الجريمة، وهكذا في جريمة هتك العرض (الاغتصاب)، فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده، وما يرافق ذلك من نزيف دموي، هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض، ولو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائمًا عند الإيلاج، كما قد يترافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بدفق منوي، سواء في مهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية، ويبحث الطبيب الشرعي كذلك عن علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل، ويُستدل على عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو سحجات أو خدوش، كما أن الوطء الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج.

إن فحص الطبيب الشرعي للضحية وبحثه عن العلامات المذكورة أعلاه يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة بإقامة الدليل العلمي، وقد يُطلب من الطبيب تشخيص الحمل الذي يدل على وقوع الفعل الجنسي، وفي حالات أخرى فإن تشخيص الوضع وتقدير المدة التي مضت على الولادة قد يهم القضاء.

أما الإجهاض، فهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائية،[1] وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور، وهي إجهاض المرأة لنفسها، إجهاض المرأة من قبل الغير، والتحريض على الإجهاض، ويكون الإجهاض في هذه الحالات إجراميًا، كما قد يكون في ظروف أخرى إجهاضًا علاجيًا أو إجهاضًا ثقيليًا (مخاض كاذب)، ويمكن وصف الإجهاض بالإجرامي إذا توفرت

[1] المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائية، مرجع سابق.

ثلاث عناصر حالة حمل أو شك في الحمل، استخدام وسائل إجهاضية مهما كانت طبيعتها، والنية الإجرامية أو الإرادة المتعمدة لإحداث الإجهاض.

ومما لا شك فيه أن الطبيب الشرعي له دوره البارز والمهم في الكشف عن الحقيقة في قضايا الإجهاض، وذلك لما يتسم به من خبرة فنية ودراية كاملة عن وسائل الإجهاض الطبيعي والجنائي، فهو ينير الطريق أمام القاضي بما يقدمه من تقرير في حالة الإجهاض المطروحة أمامه، وبالتالي يستطيع أن يصدر حكمًا عادلًا يريح فيه ضميره.

حيث يقع على الطبيب الشرعي عبء تحديد طبيعة الإجهاض إن كان جنائيًا أو عرضيًا، وكذلك تحديد الوسيلة المستعملة فيه سواء كانت تلك الوسيلة هي العنف على عموم الجسد، أو باستعمال الأدوية والعقاقير أو الجواهر السامة أو العنف الواقع على الأعضاء التناسلية، وكذلك توضيح علاقة السببية بين الوسيلة المستعملة في الإجهاض والنتيجة المترتبة عنها.

ومن هنا يتم انتداب الطبيب الشرعي بموجب خبرة طبية شرعية لتوضيح هذه المسائل، التي لا يستطيع القاضي الجنائي أن يشق طريقه فيها بنفسه دون الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية خاصة عند تحديد الوسيلة المستعملة في الإجهاض، وذلك بطرح مجموعة من الأسئلة على الطبيب الشرعي من الجهة المنتدبة والتي تتمحور حول:

- تشخيص الحمل والتأكد من أن المرأة المجهضة كانت حاملا أو لا.
- تحديد طبيعة الإجهاض إن كان عرضيا أو جنائيا.
- تحديد الوسيلة المستعملة في الإجهاض.
- تحديد علاقة السببية بين فعل الإجهاض ووفاة الحامل.
- تحديد الفترة التي حدثت فيها عملية الإجهاض.

للإجابة على هذه الأسئلة يتعين على الطبيب الشرعي توخي الدقة والاستعانة بكل ما من شأنه أن يفيد في معرفة الحقيقة من العلوم الطبية والأجهزة المتطورة.[1]

[1] منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مرجع سبق، ص 127.

ويعاقب المشرع على فعل الإجهاض المتعمد وفقًا لما نصت عليه **المادة 304 من قانون العقوبات**[1]، حيث لم يشترط القانون وسيلة محددة لقيام الجريمة، بل أورد بعض الوسائل على سبيل المثال، مثل المأكولات، المشروبات، الأدوية، العنف، أو أية وسيلة أخرى، سواء تم ذلك بموافقة المرأة الحامل أو بدونها.

بل ويُعاقب أيضًا على الشروع في هذه الجريمة، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 10000 دج، بينما ترتفع العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة، ويُعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وكذا نص المادة 305 من قانون العقوبات، طائفة معينة من المختصين في عملية الإجهاض بحكم وظيفتهم، كالأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان، أو الصيادلة أو طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيادلة، فالطبيب الشرعي في تلك الجرائم كثيرًا ما يساعد الجهة التي انتدبته في بيان حالات مع الإجهاض العمدية وغيرها، وهو ما يبيّن أهمية الخبرة الطبية في هذا المجال خاصة، تنوّع الوسائل وتطوّرها والتي أثبت العلم فعاليتها في إحداث النتيجة، التي لا تقتصر على الجنين فقط، وإنما قد تمتد لتطال أيضًا حياة الأم. [2]

أما بالنسبة للإجهاض العلاجي، فقد أجازته المادة 308 من قانون العقوبات، واعتبرته المادة 72 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها واجبًا طبيًا، ونصّت على إجراءات القيام به "يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يُجرى بمعية طبيب اختصاصي[3]."

المطلب الثاني: جريمة القتل

مما لا شك فيه أن الطب الشرعي يلعب دوراً مهماً في تسهيل عمل الباحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المرتكبة، وتحديد مرتكبيها، وضبط الأدوات المستخدمة فيها، فهو يساعد الباحث في تحديد وقت ارتكاب جريمتي القتل والتسميم، ويوضح كيفية تنفيذهما، والأداة المستخدمة في ارتكابهما، بالإضافة إلى العديد من الأمور التي تساهم في نجاح التحقيقات، من خلال هذا الدور، يسهم الطب الشرعي في الإجابة على أسئلة دقيقة تساهم في بناء القضية الجنائية، كما يقوم بتوضيح ماهية الجروح والإصابات التي يتعرض لها الضحايا، ويبين مدى خطورتها والنسبة المئوية للعجز الناتج عنها، ما يساعد في تحديد درجة

[1] المادة 304 من قانون العقوبات، مرجع سابق
[2] منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مرجع سبق، ص 127-128
[3] ثروت عبد الحميد، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، ط. 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 100.

تأثير الجريمة على الضحية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى القتل العمدي والغير عمدي (الفرع الأول)، من خلال الكشف عن العلامات والإصابات التي تشير إلى ذلك، مما يسهم في توجيه التحقيق بشكل صحيح، واثبات اجرية القتل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القتل العمدي

تُعد جريمة القتل من أبشع صور الاعتداء على النفس البشرية، وأكثرها خطورة على المجتمع، ولذلك أدرجت مختلف التشريعات عقوبات مشددة لها، تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام، لأن حياة الإنسان مقدسة ولا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال.

وقد نص المشرع، على غرار غيره من المشرعين، على هذه الجريمة وأورد لها عقوبة السجن المؤبد، وذلك في المادتين 254 و261 من قانون العقوبات، وعرّفها بأنها إزهاق روح إنسان حي، وبذلك، فإن محل هذه الجريمة هو إنسان على قيد الحياة، ويُشترط أن يتم إزهاق روحه نتيجة فعل إيجابي صادر عن المتهم، وهو ما يُشكّل الركن المادي للجريمة، مع ضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة المترتبة عنه، فضلًا عن القصد الجنائي المتمثل في العلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة.

وجريمة القتل من بين أهم الجرائم التي تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، حيث نجده دائم الحضور في مسرح الجريمة رفقة أعضاء الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية، للاستعانة به في تحديد هوية القتيل أو طبيعة الحادث إن كان جنائيًا، عرضيًا أو انتحاريًا، وسبب الوفاة ووقتها والوسائل التي أدت إلى حدوثها، وغيرها من الأسئلة الموجهة له في معرض البحث عن الحقيقة، والتي لا يمكن لغير الطبيب الشرعي الوقوف عليها ومعرفتها، وذلك باعتماده أهم التقنيات الطبية المتطورة، خاصة أثناء استخراج الجثث وتشريحها، ليفيد الجهة القضائية التي انتدبته بالإجابة على أهم الأسئلة التي تفيد في الوصول إلى الدليل الجنائي، وهذه الأخيرة عادة ما تنحصر في المسائل الفنية التالية

أولا: تحديد طبيعة الوفاة

إن تحديد طبيعة الوفاة إن كانت جنائية، عرضية أو انتحارية، هو أول سؤال يتبادر إلى ذهن المحقق الجنائي، لكونه يساهم في توجيه مجرى الدعوى العمومية، فإن كانت الوفاة طبيعية مثلًا، فإن التحقيق يتوقف ويؤمر بدفن الجثة على الفور، أما إن كانت الوفاة مشتبها فيها، فإن الأمر يحتاج إلى بحث معمق للوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكبها. و

من المعلوم أن الوفاة عبارة عن واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الشهود والقرائن، إلا أنه لا مناص للكشف عن طبيعتها وتحديد ما إذا كانت طبيعية، إجرامية أو مشكوك فيها، من اللجوء إلى الخبرة الطبية، والطب الشرعي إنما وجد من أجل هذا.[1]

لذا فإن مسألة تحديد طبيعة الوفاة من المسائل الفنية البحتة التي لا تخلو الخبرة الطبية الشرعية منها، لا سيما عندما تتداخل الآثار والعلامات مما يصعب معرفة هذا الأمر، ومن هنا تتجلى أهمية الطب الشرعي في توضيح ذلك بناء على خبرة أو تسخيرة قضائية، وعلى هذا الأساس، يعتمد الطبيب الشرعي لتحديد طبيعة الوفاة عادة، على عدد من الأسس والعلامات تعتبر ذات أهمية خاصة في ذلك وتتمثل فيما يلي

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2006، ص 50.

1- دلائل وجود علامات العنف والشدة والمقاومة:

إن وجود علامات العنف والشدة والمقاومة على جثة القتيل من أهم العلامات والآثار التي يعتمدها الطبيب الشرعي لتحديد طبيعة الوفاة ومعرفة نوع الحادث، حيث تعتبر العلامات الموجودة على ملابس الضحية وعلامات العنف على جسمه من الدلائل المهمة في الحوادث الجنائية.

فعلامات المقاومة والعنف مثلا الموجودة على ملابس الضحية تتجلى في صورة قطوع أو تمزقات أو نزع لها من على الجسم، كما تتضح أيضا علامات العنف على الجسم في صورة إصابات متعددة قد تأخذ شكل الكدمات أو السحجات أو الجروح.[1]

وإذا تم العنف باستخدام أداة حادة تأخذ علامات المقاومة شكلا خاصا من الإصابات يسمى بالجروح الدفاعية أو جروح المقاومة، وهي جروح صغيرة قد تكون متعددة نوجد عادة في الأيدي أو الذراعين، وتنتج غالبا من محاولة المجني عليه الدفاع عن نفسه من خلال محاولته القبض على الأداة أو دفعها عن جسمه برفع اليدين والذراعين لتجنب الإصابات المباشرة والخطرة من إصابة الجسم.[2]

وبالتالي فهذه العلامات يمكن أن يستدل بها الطبيب الشرعي ويعتمدها في تقريره لتحديد طبيعة الوفاة، على الرغم من أن الحادث قد يقع فجأة مما يصعب تسجيل علامات العنف والمقاومة من جسم المجني عليه.

2- عدد الإصابات القاتلة في الجسم

إن عدد الإصابات القاتلة في الجسم يساهم في تحديد طبيعة الوفاة إن كانت عرضية انتحارية أو جنائية، ويستدل الطبيب الشرعي بجملة من الآثار والعلامات الملاحظة على الجثة لتعيين ذلك.

ذلك أن تعدد الإصابات في الحالة الانتحارية يغلب عليها قلة عدد الإصابات في الجسم بصورة عامة، وعدم الإصابات القاتلة بصورة خاصة، وإذا حدث العكس وتعددت الإصابات القاتلة، فإن السبب يرجع إلى وجود تلك الإصابات في جزء واحد من الجسم وفي مكان محدد ومحصور جدا في هذا الجزء، أو

[1] يحي شريف محمد عبد العزيز سيف النصر الطب الشرعي والسموم، مكتبة القاهرة الحديثة، د. س. ن، ص 40.
[2] شريف الطباخ جرائم الجرح والضرب وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص 68.

قد تكون بعض هذه الإصابات في عضو غير حيوي في الجسم أو غير قاتل، أو تكون الإصابات غير جسيمة بالقدر الذي يتعارض مع قدرة المصاب على إحداث إصابات أخرى في الجسم.

أما في الحالات الجنائية فالأمر مختلف تماما، إذ نلاحظ تعدد الإصابات القاتلة في الجسم ووجودها في أماكن متباعدة عن بعضها بعضا وفي أكثر عضو حيوي أو مهم في الجسم، وهو ما يدل دلالة واضحة على أن الحادث جنائي وتم بفعل فاعل.

وبالتالي يجب على الطبيب الشرعي أن يتوخى الدقة والاستعانة بمختلف العلوم الطبية التي تنير له الطريق لتوضيح طبيعة الحادثة بناء على عدد الإصابات القاتلة في الجسم، حيث ينبغي عليه ذكر عددها ونوعها ومصدرها في تقريره، وهو ما يساهم في جلاء الحقيقة بالكشف عن هوية المتهم وتحديد طبيعة الجريمة.

وعليه فإن تحديد عدد الإصابات القاتلة في الجسم من أهم المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، من أجل الوقوف على تحديد أسباب الجريمة وإسنادها إلى فاعلها.

3- أماكن الإصابات على الجسم

إن تحديد مكان الإصابة على الجسم له أهمية من الناحية الطبية الشرعية، ويبرز ذلك في معرفة نوع الحادث من جهة وتحديد طبعة الوفاة من جهة ثانية.

إذ توجد بعض الأماكن من الجسم لا يمكن الوصول إليها ولا تطولها يد الشخص نفسه، كوجود عنف ممارس على مؤخرة الرأس مثلا، وهو ما يدل دلالة واضحة على أن الوفاة كانت انتحارية.

والأمر على خلاف ذلك في الأحوال الجنائية، أين تتكون الإصابة في أي مكان على الجسم، بينما في الأحوال العرضية توجد غالبا في الأطراف أو في أي مكان آخر.

وما يلفت الانتباه أن هناك أماكن مميزة ومعروفة يستدل بها الطبيب الشرعي لتحديد طبيعة الوفاة، كمنطقة الصدغ الأيمن التي تعد من أكثر الأماكن شيوعا في إصابات الأسلحة النارية عند المنتحرين، وتأتي الجبهة والفم وأسفل الذقن والبطن لاحقا.[1]

[1] حسين علي شحرور الأسلحة النارية في الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2004، ص 281.

وبالتالي، فتحديد مكان الإصابة على الجسم من الأمور الفنية البحتة التي تتطلب الخبرة الطبية الشرعية، وهو ما ينبغي على الطبيب الشرعي شرحه بدقة في تقريره بعد إجراء فحص دقيق وشامل لمكان الإصابة التي تحدد نوع وطبيعة الحادث.

أ- الدلائل المتعلقة بالسلاح

إن للأسلحة، خاصة النارية منها، بمسرح الجريمة أهمية بالغة في تحديد طبيعة الوفاة، ذلك من خلال مجموعة من العلامات والدلائل التي تخلفها إن كانت انتحارا أو قتلا، وبمسرح الجريمة أو على جثة الضحية، ويمكن إبرازها كما يلي

إذا كانت الوفاة ناتجة عن رصاصة مقذوفة من مسافة قريبة، الشيء الذي يمكن معه إعطاء مظهر مميز وواضح للجرح المتسببة فيه، فإنه يمكن الجزم بأن الوفاة انتحارية، وقد ثبت بالتجربة أن الإنسان لا يمكنه إطلاق النار على نفسه على مسافة أكثر من نصف متر، حيث يضع المنتحر دائما فوهة السلاح الناري ملاصقة لجسده أو على الأقل يجعلها قريبة منه جدا ليحقق الغرض من الإصابة.

أما إذا كانت الوفاة ناتجة عن أسلحة حادة كالسكين وما في حكمه، فتتسم الإصابة الانتحارية فيها بوجود جروح سطحية مجاورة أو بقرب الإصابة الرئيسية القاتلة تدعى الجروح الترددية، أما الإصابة الجنائية فتكون غالبا جروحا طعنية ونادرا ما تكون جروحا قطعية.

من هنا يمكن القول أن طبيعة الوفاة تختلف حسب نوعية السلاح المستخدم في الجريمة، ويلزم على الطبيب الشرعي توضيحه في تقريره، وتحديد مدى فعاليته في إحداث النتيجة، من خلال ذكر العلاقة السببية بين الوسيلة المستخدمة في الجريمة والنتيجة المترتبة عنها، حيث يساهم السلاح أو الوسيلة المستخدمة في الجريمة في تحديد طبيعة الحادث إن كان انتحاريا، عرضيا أو جنائيا.

ب- الدلائل المتعلقة بالجثة والأشياء المحيطة بها

إن وضع الجثة في مسرح الجريمة له أهمية خاصة في الكشف عن الجريمة، لكونه يستعين به الطبيب الشرعي في تحديد طبيعة الوفاة وذلك كما يلي

في وفيات الانتحار تظل الجثة على حالها، وتكون في وضعها الذي كانت عليه لحظة الوفاة، وفي المكان الذي حدثت فيه الحادثة، وما يؤكد واقعة الانتحار أيضا وجود بعض العلامات بمكان العثور على

الجثة، مثل وجود رسالة كتبها المنتحر أو بقايا أدوية أو مواد، مواد سامة أخرى وهي وحدها كافية لتأكيد ذلك، أو أنها تتفق مع هذا الاحتمال دون أن تؤكده.[1]

أما في الحالات الجنائية، فإن وضع الجثة عادة ما يتغير بسبب سحبها أو نقلها من قبل الجاني لإخفائها أحيانا، كما نجد في العادة آثارا أخرى تدل على طبيعة العمل الجنائي مثل وجود بصمات غريبة في المكان أو آثار أخرى، كما هو الشأن في حالات الجثث التي لقيت حتفها بفعل السقوط أو الجثث الطافية على سطح الماء، إذ يكفي أن يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة ليقف على الطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.[2]

كما يتم الاستعانة بسن المجني عليه في تحديد طبيعة الحادثة إن كانت انتحارا، جنائية أو عرضية، فقد يساعد السن أحيانا في نفي بعض أنواع الحوادث أو الوفيات وخصوصا إذا تبين أن المتوفي في سن الطفولة، فعادة ما يستبعد الحادث الانتحاري إذا كان الضحية طفلا، أما جريمة القتل فقد تحدث في أي شخص بغض النظر عن السن أو الجنس، ويسأل الطبيب الشرعي عن السن في ثلاث مراحل غالبا هي السابعة، الخامسة عشر، الثامنة عشر، وتقدر السن اعتمادا على الظواهر البدنية نمو الأسنان وتكاملها، الصور والإشعاعية للعظام مثل عظم الجمجمة والحوض والعظام الطويلة.[3]

وعلى هذا الأساس، فإن وضعية الجثة بالنسبة للأشياء المحيطة بها وما تحويه من علامات قد تفيد في معرفة طبيعة الوفاة، وهي من أهم ما يعتمد عليه الطبيب الشرعي في تقريره، فهو الوحيد والمؤهل لمعرفة الجثة ونسبتها إلى صاحبها من خلال ما يتبين له من علامات وآثار تفيده في ذلك وتساعده في إعداد تقريره.

لذا فإن هذه العلامات والدلائل بتفاصيلها يجب أن تظهر في التقرير الطبي الشرعي، حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة ومن ثم الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.

[1] حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دار الفكر الجامعي، ط2، 2001، ص48.
[2] الهام غازي إجراءات المعاينة العلمية في مسرح الجريمة، الطب الشرعي حوادث الخبر، العدد 58 من 4-17 جانفي 2005 ص 04.
[3] إبراهيم صادق الجندي الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2000 ص 247.

ثانيا: تحديد سبب الوفاة

تعد رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة من أهم الأسئلة التي يتوجب على الطبيب الشرعي الإجابة عنها، ذلك أنه يمكن مع تحققها إسناد الفعل الإجرامي إلى صاحبه.

والأمر يكون في منتهى السهولة إذا كان السبب المؤدي إلى الوفاة واحدا معروفا، ويتجلى ذلك في الجرائم المادية، عندما لا يكون هناك سوى عامل واحد هو فعل الإنسان ونتيجة واحدة، كما إذا أقدم شخص على قتل خصمه بإطلاق النار عليه وتوفي في الحال، فإن فعل الجاني في هذه الحالة هو سبب الوفاة، وأن الوفاة نتيجة لفعل الجاني.[1]

وبالتالي يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها،[2] وهي المسألة ذات الطابع الفني البحت التي تخرج عن صلاحيات ومعرفة قاضي الموضوع وتتطلب الخبرة الطبية الشرعية. غير أن علاقة السببية تزداد صعوبة وتعقيدا عندما تتضافر مع فعل الجاني أو تنظم إليه عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له مستقلة أو منفصلة عنه، ولكنها تشترك معه في إحداث النتيجة الجرمية، بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة.

ومع تحديد سبب الوفاة في هذه الحالة تلجأ الجهة الأمرة بالخبرة، إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي لإفادتها بالإجابة على السؤال الذي يفيد في إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المترتبة عنها التي هي الوفاة، إذ يبين في تقريره علاقة فعل الجاني بموت المجني عليه والسبب المؤدي إلى الوفاة.

ومن هنا يمكن القول، أن تدخل الطبيب الشرعي للإجابة على هذا السؤال له أهمية بالغة تقتضيها مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لأن تحديد سبب الوفاة من أهم المسائل الفنية البحتة التي ينبغي عليه الإجابة عنها خاصة إذا تعددت الأسباب المؤدية إلى حدوثها.

وما يلاحظ في هذا الشأن أنه رغم الصعوبات التي يواجهها الطبيب الشرعي عند كشفه على الجثث للوقوف على السبب المباشر للوفاة لا سيما إذا كان الموت مفاجئا، إلا أنه يبقى الوحيد المؤهل لإفادة الجهة القضائية بكل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى فاعلها.

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2009، ص 44.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، 2002، ص 813.

ثالثا: تحديد تاريخ الوفاة

إن تحديد الزمن المنقضي على حدوث الوفاة، هو كذلك من بين أهم الأسئلة التي تدور في ذهن الباحث الجنائي في العديد من حوادث الوفيات، رغم ما يعترض هذا الأمر من صعوبات، حيث ذهب بعض الخبراء المختصين إلى القول "إن الطريقة الدقيقة الوحيدة لتحديد وقت الوفاة هي وجودك هناك عندما تحدث الوفاة".

وبرغم مما قد يعترض الطبيب الشرعي من صعوبة في هذا الأمر، إلا أنه يحاول جاهدا أن يتوخى الدقة لتحديد زمن تقريبي على الأقل يحدد وقت حدوث الوفاة، وسبيله في ذلك هو دراسته لبعض تغيرات الموت التي تظهر على الجثة كملاحظة بعض العلامات الإيجابية للموت (برودة)، تلون الجسم، تصلب الأعضاء والتي تؤدي إلى توقف الأعمال الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس ودقات القلب (دوران الدم وعمل الجهاز العصبي).[1]

وإذا كانت هذه الطريقة غير واضحة، يمكن للطبيب الشرعي أن يعتمد على غيرها، وذلك بالاعتماد على عظام الميت التي تمكنه من تحديد وقت الوفاة، حيث تختلف العظام من حيث سمكها ولونها حسب المدة المنقضية على الوفاة.

فقبل مرور 6 أشهر تكون الأنسجة التي توجد في العظام طرية، ومن 6 إلى 12 شهرا، فإن العظام تندمج بأربطة، وبعد مرور سنة، تكون العظام موجودة فقط، أما بمرور الزمن، فإن العظام تصبح أخف وأفتح لونًا وأقل رائحة وأكثر هشاشة.

كما يتم تعيين وقت الوفاة بالاعتماد على نمو الحشرات المتفسخة، حيث ثبت أن بعض أنواع الذباب تضع بيضها على الأجزاء الرطبة من الجثة، حيث يفقس البيض بعد مدة معينة وتخرج يرقات صغيرة تتغذى على أنسجة الجثة حتى تكبر، ثم تتشرنق بعد فترة أخرى وتخرج الحشرة الأصلية، ويساعد العثور على هذه الأطوار المختلفة في الجثث على تعيين وقت الوفاة.

[1] Français Levy et Bertrand Ludes La mort subite par arrêt cardiaque, Aspect Médicaux - Légaux, Urgence Pratique- Cardiologie, 2007, N° 81, P 95-98.

فتحديد لحظة الوفاة واليقين من حصولها يعد في الأساس عملاً طبياً بحتًا، حيث لا يُتاح لغير الأطباء تقديره وفقًا للأصول الفنية لمهنة الطب، ويطلب من الطبيب الشرعي تعيين زمن الوفاة في كل مرة يكتشف فيها جثة شخص يشتبه بأنه تعرض للاعتداء.

على الرغم من أن الطبيب لا يستطيع عادة تعيين موعد محدد للوفاة استنادًا إلى ما يلاحظه على الجثة من علامات، إلا أنه يعين فترة زمنية يرى أن الوفاة تمت خلالها.

ويجدر بالذكر أنه كلما طالت هذه الفترة، كانت أقل فائدة في البحث عن الدليل الجنائي ومساعدة جهات التحقيق في الوصول إلى الحقيقة.[1]

رابعا: التعرف على الجثة

كثيرًا ما ينتقل الطبيب الشرعي إلى مكان اكتشاف الجثة حيث يكلفه ممثل السلطة القضائية بفحصها خاصة إذا تبين أن الجثة مجهولة الهوية، أو على درجة كبيرة من التعفن يصعب معرفتها نتيجة تغير ملامحها وأوصافها، وهو ما يستدعي عرض الأمر على الخبرة الطبية الشرعية للتعرف على الجثة.

وأول ما يقوم به الطبيب الشرعي لحظة تواجده بمسرح الجريمة، هو معاينة المكان الذي تم فيه العثور على الجثة، حيث يصف كل ما من شأنه أن يساهم في معرفة هويتها من خلال تحديد موضعها بالنسبة للأشياء الثابتة الموجودة في المكان، مستعينا في ذلك بالقياسات الدقيقة، مع ذكر ترتيب قطع الأثاث ويبين ما إذا كان وضعها منظما أو مشوشا، ويشير إلى وجود الأسلحة وغيرها من الأدوات ويعين مكانها بالنسبة للجثة. [2]

وبعد ذلك يلقي نظرة شاملة في كل أرجاء المكان، فاحصًا ما يجده تحت الجثة وما وقعت عليه أو اصطدمت به أثناء سقوطها، ويجمع الدلائل التي تشير إلى وقوع مشاجرة أو وجود شخص وأشخاص آخرين في نفس المكان ساعة حصول الوفاة وبعدها، وإذا عثر على سلاح أو أي شيء آخر، فيجب عليه أن يتحرى عما إذا كان ملكًا للقتيل، ثم يقوم بفحصه لمعرفة ما إذا كان استعمل حديثًا أم[3].

[1] منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مرجع سبق، ص98

[2] - زياد درويش، المرجع السابق، ص 102.

[3] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، 1998، ص 31.

فضلاً عن ملاحظة المكان الذي عثر فيه على الجثة والذي من خلاله تم جمع الدلائل والبراهين التي تساعد في التعرف عليها، يمكن للطبيب الشرعي أيضًا أن يعتمد على ملابس الضحية أيضًا لتحديد هويتها.

حيث يقوم الطبيب الشرعي بأخذ بيان تفصيلي دقيق على الملابس وما قد تحويه الثياب من ثقوب أو تغيرات لونية، سببتها العيارات النارية، ويبحث أيضًا على البقع الدموية فيها.

ويعين اتساع البقع وشكلها إن كانت على هيئة نقط متفرقة أو بقع كبيرة أو مسحات، ويفتش في نفس الوقت عن البقع الحيوية الأخرى من منوية أو بولية أو غائطية.

وينبغي أيضا فحص أخمص القدمين أو نعلي الحذاءين ملاحظة ما يوجد بهما من علامات، حيث أن تلوثهما بالدم مثلا يشير إلى أن المصاب مشى عقب إصابته المميتة، وهو ما يفيد أن الحادث كان جنائيًا وليس عرضيًا أو انتحاريًا.

ومن هنا يتبين أنه يستحسن على الطبيب الشرعي أن يكون دقيقًا في إثبات أتفه الآثار، فقد يكون ذلك بداية الطريق الموصل إلى الحقيقة، لذا يستحسن دوما أن يهيئ له الجو المناسب للقيام بمهمته في معرفة الجثة وتحديد هويتها.

ويستحسن أيضا أن يتم الطبيب الشرعي عمله بتشريح الجثة حتى ولو أمكن معرفة سبب الموت دون ذلك، لأن إغفال هذا الأمر يمكن أن يدفع البعض إلى الشك بوجود أسباب أخرى للوفاة.

وهو ما يمكن نفيه بالتشريح شرط أن يتم هذا الأخير وفق ضوابط وشروط محددة حفاظًا على حرمة الموتى، وعليه يمكن القول، أن تدخل الطب الشرعي في الكشف عن الوفاة، يعتبر أكثر من ضرورة تمليها ظروف وملابسات القضية في إطار البحث عن الدليل الجنائي.[1]

[1] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، مرجع سابق، ص31

الفرع الثاني: جريمة التسميم

تُعد جريمة التسميم من أخطر الجرائم الخفية التي تهدد حياة الإنسان، إذ تُرتكب غالبًا بأسلوب ماكر يصعب كشفه، تعتمد هذه الجريمة على إدخال مواد سامة إلى جسم الضحية بقصد إلحاق الأذى أو الوفاة. ونظرًا لخطورتها وصعوبة اكتشافها، تحظى باهتمام خاص في مجالي القانون والطب الشرعي.

أولا: تعريف جزيمة التسميم

تعرف المادة 260 من قانون العقوبات التسميم بأنه "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلًا أو آجلًا، أيا كان استعمال هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، من هذا التعريف يتبين أن المشرع لم يعرف المادة السامة ولم يحدد نوعها، وإنما مفهومها وفقا للنص جاء مطلقًا وذلك في عبارة "أيا كان استعمال هذه المواد[1]"، كما أنه يعاقب على هذه الجريمة بغض النظر عن النتائج المترتبة عنها، وسواء كانت الوفاة في الحال أو بعد مدة من تناول المادة السامة، ومن أجل إثبات طبيعة المادة السامة وتحديد نوعها وفعاليتها في إحداث الجريمة، يستعين القاضي الجنائي بالخبرة الطبية الشرعية لتوضيح الأمر، لأنها مسألة في غاية الدقة والأهمية، ولا يمكنه الفصل فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء، لذلك فإن الأسئلة التي يفترض على الطبيب الشرعي الإجابة عنها تنحصر في التأكد من مدى فعالية المادة المتناولة في إحداث النتيجة.

ثانيا: حالة عدم إحداث السم لأثره

قد تتناول الضحية مقدارًا معتبرا من المادة السامة ولكن مفعولها لا يترتب عنه الوفاة، وإنما يقتصر الأمر على مجرد تقلصات أو آلام على مستوى الأمعاء فقط، وهذا راجع إلى القوة البدنية للشخص الذي تناولها، إذ هناك بعض الأشخاص من يمتلك قوة بدنية هائلة تجعله يقاوم المرض وآلامه والعكس من ذلك حيث يوجد أشخاص ضعيفي البنية يلقون حتفهم بمجرد تناول جرعة واحدة.

غير أنه إذا بقي الشخص الذي تناول المادة السامة على قيد الحياة، وكانت هناك شبهة جنائية على حدوث جريمة التسميم، فإن اللجوء إلى خبرة الطبيب الشرعي في هذه الحالة أكثر من ضرورة تتطلبها مقتضيات التحقيق من أجل معاينة المادة المستعملة والتأكد من مدى فعاليتها في إحداث النتيجة، حيث

[1] المادة 260 من قانون العقوبات التسميم، مرجع سابق.

يقوم الطبيب الشرعي بإجراء الفحوصات اللازمة على الضحية من أجل تحديد كل العلامات والدلائل التي تفيد في ثبوت الجريمة وقيامها، غير أنه إذا تبين وجود شك.

لذلك يقع على عاتق الطبيب الشرعي في حالة الوفاة بالسم مهمة إرسال الأشياء المطلوب تحليلها مرفقة بالأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية، مع استمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب وسنه وهل كان في صحة جيدة قبل الإصابة وهل شكى من مذاق خاص للطعام، وما هي الأعراض التي لوحظت به كالقيء والإسهال والعطش وألم الرأس والدوار وفقد قوة الأطراف والتقلصات والنعاس، العرق وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس، وما إذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تنميل بلسانه أو أطرافه أو حصلت له تشنجات أو التواء في العضلات وما إذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاء فجأة أو سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب، مع بيان الفترة التي انقضت بين وقت تعاطي المادة المشتبه فيها ووقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة، وكذلك نوع المادة المشتبه فيها.

وهي المسائل الفنية البحتة التي لا تدركها معارف القاضي الذي يستعين بالخبرة الطبية الشرعية لتوضيحها.

لذلك فإن تشريح الجثة بعد الوفاة يساعد في تشخيص حالات التسمم خاصة في السموم التي تترك أثرا موضعيا مثل السموم الأكالة كحمض الكبريتيك أو حمض الفنيك.

عليه، فإن تحديد طبيعة التسميم ومعرفة تركيب المادة المشتبه في أنها سامة ومدى كونها سببا للوفاة، مسألة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية للبث فيها، مما يقتضي منه عرض الأمر على الطبيب الشرعي الذي يستعين هو الآخر بخبراء في هذا المجال لتشخيص حادثة الوفاة بالتسميم.

إذن، فإن اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية في جريمة التسميم أمر لابد منه لإفادة القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الشخصي.[1]

[1] منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مرجع سبق، ص102-103

الفرع الثالث: طرق اثبات جرائم القتل والتسميم

تُعد جرائم القتل والتسميم من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وحياة الأفراد، وتتطلب طرق إثباتها دقة عالية، نظراً لطبيعتها المعقدة وخطورة نتائجها، ويعتمد التحقيق فيها على الأدلة الجنائية، كالطب الشرعي، والتقارير المخبرية، والشهادات والقرائن.

أولا– طرق اثبات جرائم القتل

إن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي يعطي للقاضي حرية تقدير الأدلة المعروضة عليه في الدعوى؛ حيث أن القاضي حرّ في قبول الدليل وفي تكوين قناعته، ويبني القاضي حكمه على الجزم واليقين، ويقتضي الوصول إلى اليقين وجود أدلة إثبات تساهم في تكوين تلك القناعة، فيبدأ الاتهام في صورة الشك، ثم يتحول بالدليل إلى يقين يبني عليه القاضي حكمه بالإدانة، ويبقى للتطور العلمي دور بارز في تطوير مهارات ونوعية وجودة نتائج عمل الطبيب الشرعي، خاصة إذا تعلق الأمر بإثبات وقوع جريمة القتل وملابساتها.

ومن المعلوم أنه حتى يقبل التقرير الطبي الشرعي كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي لابد أن يتصف بالمشروعية؛ أي أن يتم الوصول إليه وفقا لقواعد قانونية، فبعد معاينة الطبيب الشرعي للجثة، وتحديد أسباب الوفاة وملابسات حدوثها، وضبط الأدلة، يصدر الطبيب تقريرا طبيا شاملا يشمل النتائج وهي ردود على الأسئلة المطروحة في طلب إجراء الخبرة بأجوبة واضحة وصريحة ومباشرة لا تترك مجالا للتأويل.

وعلى ذلك، سيتم تباعا دراسة شروط قبول تقرير الطبيب الشرعي كدليل إثبات في جرائم القتل، ومن تم تبيين أثر هذا التقرير الطبي في تكوين قناعة القاضي الجنائي.

ونميز بين وسائل تقليدية وأخرى حديثة. [1]

أ– **الوسائل التقليدية لإثبات جريمة القتل**

إما أن يكون متحصلا عليها من المتهم نفسه كالاعتراف، الإقرار، أو متحصلا عليها من الغير كشهادة الشهود، أو من خلال القرائن التي لم يتعرض لها المشرع بشكل صريح كدليل إثبات، وبالمقابل

[1] الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتمم).

نجد أنه يمكن لمحكمة الجنايات الأخذ بالقرائن كدليل إثبات لإدانة المتهم بجريمة القتل طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"[1].

ب- **الوسائل الفنية لإثبات جريمة القتل**

الأدلة الفنية هي ما يستخلصها أهل الخبرة من نتائج بنيت على تطبيقات علمية أو من أصول فنية أعقبت عدة مشاهدات وملاحظات حسية، ومن الأدلة المعتمد عليها في جرائم القتل، الخبرة الناتجة عن المعاينة الفنية التي يقوم بها جهاز الشرطة العلمية، وخبرة الطب الشرعي.[2]

وقد ازدادت أهمية الخبرة الطبية في الوقت الحاضر، بالنظر إلى دقة النتائج التي يمكن الوصول إليها بعد الاستعانة بالمختصين في هذا المجال، إذ أصبح الطب الشرعي يمثل عونًا للقضاء ولسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في أداء رسالتها، إذ يعمل على إضاءة الطريق في التحقيق، وإلقاء الضوء على غموض الجريمة، وتقديم أدلة للبحث، والكشف عن مدى صحة أقوال المتهم إلى غير ذلك مما يسهل عملية التحقيق على الجهات القضائية.[3]

المسائل الطبية الجديدة التي تهم رجال القانون في جريمة القتل، والتي غالبًا ما تطرح في شكل أسئلة على الأطباء الشرعيين، عديدة ومتنوعة، قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، والمسببات التي أدت إلى حدوثها، بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة.[4]

1- **معاينة الجثة ومكان تواجدها:** من خلال معاينة الملابس التي على الجثة، ووصف الجروح والإصابات والآثار العالقة عليها.

2- **تحديد سبب الوفاة:** لما كانت جريمة القتل تقتضي لقيامها توافر أركانها المكونة لها، خصوصًا ما يتعلق بالسلوك الإجرامي، المتمثل في عمل إيجابي وإزهاق الروح والعلاقة السببية بينهما، باعتبارها

[1] الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتمم).
[2] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، مرجع سابق، ص 07.
[3] محمد عمارة، مبادئ الطب الشرعي، الطبعة الثالثة، مطبعة الفتوح، مصر، 1997، ص 10.
[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

من العناصر المكونة لركنها المادي، فتبادر الجهة الآمرة بالخبرة، وخصوصًا النيابة المكلفة بعبء الإثبات، إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي، لتحديد السبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة عن طريق خبرة طبية.

3- **تعيين تاريخ الوفاة (La datation de la mort)**: يشكل تاريخ الوفاة أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي، فكلما ضاق هذا النطاق طابت احتمالات الوصول إلى الحقيقة أكثر. وعمليًا، يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لتاريخ الوفاة على المعطيات التي يستخلصها من عملية رفع الجثة والتحريات التي قامت بها المصالح المختصة عن طريق برودة وتلون الجسم، كذلك تصلب الأعضاء [1] Iwidités cadaveriques rigidites

بالإضافة إلى التغييرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة.

- في حال جسم ساخن، رطب، بدون تلونات معناه وفاة من 6 إلى 8 ساعات.
- أما في حال جسم دافئ، تصلب، تلون يزول بالضغط عليه معناه وفاة لأكثر من 12 ساعة.
- وعند وجود تصلب شديد مع بقع خضراء اللون في هذه الحالة وفاة أكثر من 36 ساعة.

مع وجود تقنيات أخرى يلجأ إليها الطبيب الشرعي في حال ما إذا كانت الجثة على درجة كبيرة من التعفن، فالأمر هنا يقتضي تدخل طبيب خبير في علم الحشرات ((Entomologiste، عن طريق دراسة معمقة لنوعية الحشرات والديدان التي اجتاحت الجثة، ومن تم تحديد تاريخ تقريبي للوفاة، الأمر الذي يحصر مجال البحث عن الدليل الجنائي من حيث الزمان ويعزز فرص العثور عليه.[2]

4- **التعرف على الجثة L'identification du corps**: إن لمسألة التعرف على الجثة أهمية بالغة خاصة في حال اكتشاف جثث متعفنة في غياب وثائق تثبت هويتها. ويسهل على الطبيب الشرعي تحديد هوية القتيل بالنسبة للجثث الحديثة، والتي لم يبدأ فيها التعفن، من

[1] مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السعودية، 2010-2011، ص 89.
[2] مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 113.

العلامات الظاهرة عليها مثل لون العينين والشعر وحالة الأسنان والبشرة. أما إذا كانت الجثة في حالة متقدمة من التعفن فإن عملية التعرف عليها متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية نظرًا لدقة نتائجها.[1]

عرف المشرع الجزائري جريمة القتل عن طريق التسميم في المادة 260 من قانون العقوبات "التسميم هو اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلًا أم آجلًا أيا كان الاستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها[2]."

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة المواد المستعملة ولا وصفًا لها، بل اكتفى بقوله "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة"، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل، ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتما، وهذا ما يتبين من قوله "يمكن أن..."، بمعنى قد يغيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل، أو لعدم تناول المجني عليه للسم المقدم له. ففي كل هذه الأحوال يعاقب الجاني على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم.

وتتميز جريمة القتل بالتسميم عن باقي جرائم القتل بخصائص معينة فالوسيلة المستعملة في المشروع الإجرامي تكون من نوع خاص، وهو ما يجعل التسميم يختلف عن جرائم القتل الأخرى، كما أن استعمال المواد التي تؤدي إلى الوفاة هو ما يميزها، حيث أن المشرع الجزائري قيد الجريمة بالوسيلة وحددها بالسم، إذ لا وجود لفعل الاعتداء إذا لم تستعمل فيه هذه المادة السامة، على عكس جرائم القتل العمد الأخرى التي لم تهتم بالوسيلة أو السلوك الإجرامي، ويمكن تلخيص أهم خصائص جريمة التسميم في:

- جريمة التسميم شكلية الاعتداء
- جريمة التسميم لا تتحقق بوفاة المجني عليه، وإنما بتجريع السم أيا كانت النتائج التي تؤدي إليها والآثار المترتبة عنها.

[1] بدر بن سرور الحربي، دور الطب الشرعي في تكييف الواقعة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص 15.
[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).

- لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطى السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه، كما لا يهم إن سارع الجاني بعد تنبيه ضميره إلى إزالة أثر السم بتجريع المجني عليه المادة المضادة للسم.
- يجب أن يكون التسميم بإعطاء المادة التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، ولا يشترط أن تكون هذه المادة سامة، فإعطاء فيروس أو سائل قاتل يشكل تسميما.[1]

ثانيا– دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة القتل عن طريق التسميم

يُعد الطبيب الشرعي عنصراً أساسياً في كشف ملابسات جريمة القتل بالتسميم، إذ يبدأ دوره بالتأكد من مفارقة الروح للجسد، وذلك عبر تطبيق أحد المعايير العلمية المعتمدة لتحديد الوفاة، ثم تقييم طبيعة الوفاة لمعرفة ما إذا كانت جنائية أو انتحارية أو عرضية. عقب ذلك، يقوم بتوثيق حالة الجثة من خلال التصوير بالأشعة العادية من زوايا متعددة، مع إجراء فحص دقيق للأسنان والأظافر.

كما يعمد الطبيب إلى فحص ملابس الجثة وتحريزها بالكامل بما تحويه من أوراق وآثار قد تسهم في تحديد هوية الجاني أو ظروف الجريمة. وفي حال استدعى الأمر نقل الجثة إلى المشرحة، ينبغي اتخاذ كافة الاحتياطات للحفاظ على الأدلة، حيث تُوضع الجثة في كيس بلاستيكي مضاد للماء، ويتم فصل الرأس واليدين والقدمين داخل أكياس صغيرة منفصلة لتجنب ضياع أو طمس أي دليل محتمل.

وعندما تثير ملابسات الوفاة شكوكًا جنائية، يتعين على المحقق إصدار أمر بالتحفظ على الجثة في ثلاجات خاصة. وقبل الأمر بالتشريح، يتأكد من قوة الأدلة المتوفرة وثباتها، فإذا كان المتهم قد قدّم اعترافًا منسجمًا مع العقل والمنطق، فقد يُستغنى عن إجراء التشريح.

وفي حالات الاشتباه بالتسمم، يقوم الطبيب الشرعي بفتح البطن والبحث عن مؤشرات تدل على التسميم، مثل وجود التهابات أو تآكل في الأعضاء، أو ملاحظة أجسام غريبة، أو ظهور ألوان وروائح غير

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 39-40.

طبيعية داخل الفم أو الحلق، وهي دلائل قد تكون حاسمة في تحديد نوع المادة السامة المستخدمة وظروف الوفاة.[1]

يكمن دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة التسميم في جملة من المهام الحيوية التي تسهم في كشف الحقيقة وتوجيه مسار العدالة. فهو يقوم بضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية بشكل دقيق ومنهجي، بهدف دعم جهات التحقيق والاستجواب والمحاكم وأطراف النزاع بالمعلومات العلمية والموضوعية اللازمة. كما يسهم في التوصل إلى إثبات أو نفي وقوع الجريمة، من خلال تحليل الأدلة وربطها بالوقائع المحيطة بالقضية. ويعمل كذلك على ربط عناصر الجريمة ببعضها البعض، وتحديد دور كل من المشتكي والمشتكى عليه في وقوعها، مع توضيح تسلسل الأحداث منذ بدايتها حتى وقوع الجريمة. ومن بين مهامه أيضاً تحليل الظروف المحيطة لفهم الدوافع المحتملة وراء ارتكاب الجريمة. وقد أكّد على هذا الدور الحاسم للطبيب الشرعي القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء جيجل، الغرفة الجزائية، الذي اعتمد نتائجه كجزء من وسائل الإثبات القانونية المعتمدة في القضية.[2]

وقد أكد ذلك *القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء جيجل، الغرفة الجزائية*[3].

[1] عمر شاعة، جريمة التسميم وإعطاء مواد ضارة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص 92.

[2] إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2000، ص 35.

[3] الملحق رقم 2 المتعلق بحيازة المؤثرات العقلية، قرار جزائي لدى مجلس قضاء جيجل، الغرفة الجزائية، رقم الملف 04806/23، رقم الفهرس 05257/23، الصادر بتاريخ 03/12/2023.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه، يتبين أن الطب الشرعي يلعب دوراً حيوياً في الإثبات الجنائي، خاصة في الجرائم المعقدة مثل الاغتصاب، الإجهاض، القتل، التسميم، حيث يعد أداة أساسية في البحث عن الأدلة التي توجه قناعة القاضي. فتقرير الطبيب الشرعي قد يكون له تأثير بالغ في توجيه مسار الدعوى العمومية، إلى درجة أنه قد يساهم في تشكيل القرار القضائي عبر ما يقدمه من معطيات دقيقة وموضوعية. هذا التأثير يتجسد في القدرة على توجيه القاضي إلى المسار الصحيح، وخاصة عندما تتعلق القضية بمسائل فنية معقدة لا يمكن للقاضي التوصل إلى حكم بشأنها دون الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية. بذلك، يتعين على القاضي في العديد من القضايا أن يعتمد بشكل كبير على هذا التقرير الذي يحدد تفاصيل دقيقة لا يمكن تجاهلها.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الدور البارز الذي يلعبه التقرير الطبي الشرعي في توجيه مجرى الدعوى الجنائية والتأثير الكبير الذي قد يحدثه على قناعة القاضي، يظل التقرير الطبي الشرعي جزءاً من الأدلة العلمية التي تحظى بالقيمة القانونية نفسها التي تتمتع بها الأدلة الكلاسيكية الأخرى. فرغم أن التقرير قد يوفر أدلة دقيقة تساهم في إيضاح الحقائق في الجرائم المختلفة، إلا أنه لا يمكن أن يتفوق بشكل كامل على الأدلة التقليدية الأخرى التي يتم تقييمها ضمن إطار القيم القانونية للأدلة في النظام القضائي.

.

خاتمة

خاتمة:

ان الطب الشرعي يلعب دوراً محورياً في عملية الإثبات الجنائي، حيث يشكل حلقة وصل بين العلوم الطبية والقانونية، مساهماً في كشف الحقائق وتحقيق العدالة. فبفضل تقنياته الدقيقة وأساليبه العلمية المتطورة، يمكن التعرف على هوية الجناة والضحايا، وتحديد أسباب الوفاة، والكشف عن ملابسات الجريمة بطريقة موضوعية تستند إلى الأدلة العلمية، كما يُعتبر تقرير الطبيب الشرعي وثيقة رسمية ذات قيمة قانونية كبيرة أمام الجهات القضائية، مما يمنحها وزناً في توجيه مسار التحقيقات والفصل في القضايا، فإن تعزيز استخدام الطب الشرعي وتطوير إمكانياته التقنية والبشرية يُعد من الضرورات التي تفرضها متطلبات العدالة الجنائية الحديثة، لضمان حماية الحقوق وتحقيق الإنصاف في المجتمع.

ومن خلال ما تم التطرق إليه سواء في هذه الدراسة والذي كان حول موضوع دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

تتمثل أهم نتائج هذا البحث في:

- ❖ أظهرت الدراسة أن الطب الشرعي أصبح يشكل دعامة علمية مهمة لإثبات الوقائع الجنائية، خصوصًا في القضايا المعقدة التي يصعب فيها الإثبات بالشهادات أو الأدلة التقليدية.
- ❖ تؤكد الدراسة أن كفاءة الطبيب الشرعي وخبرته تلعب دورًا حاسمًا في دقة النتائج، ما يستدعي دعمًا مستمرًا للتكوين والتحديث المهني.
- ❖ بينت الدراسة أن نقص الوسائل التقنية المتطورة في بعض المخابر الشرعية يؤدي أحيانًا إلى نتائج غير دقيقة، مما يؤثر على مسار العدالة.
- ❖ كشفت الدراسة عن وجود ثغرات في بعض النصوص القانونية التي تُنظّم مهام الطب الشرعي، مما يضعف حمايته القانونية ويوسّع هامش التأويل.
- ❖ أشارت النتائج إلى أن الاستقلالية المهنية ضرورية لضمان موضوعية التقرير، بعيدًا عن تأثير أي سلطة قضائية أو أمنية.
- ❖ أظهرت الدراسة أن غياب آليات فعّالة للتواصل بين قضاة التحقيق والطبيب الشرعي قد يؤدي إلى ضياع بعض التفاصيل المهمة في التحقيق.
- ❖ خلصت الدراسة إلى أن القضاء يعتمد بشكل كبير على تقارير الطب الشرعي، ويمنحها وزناً مؤثراً في إصدار الأحكام.
- ❖ توصي الدراسة بضرورة وضع نظام رقابي لتقييم جودة تقارير الطب الشرعي والتأكد من مطابقتها للمعايير العلمية والقانونية.

- ❖ تبين من خلال الدراسة أن تطور الطب الشرعي مرتبط بتطور منظومة العدالة ككل، وأن تحديث هذا المجال ينعكس إيجابًا على حماية الحقوق والحريات.

في الختام وانطلاقا من هذه الدراسة نقدم مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في:

- ❖ تقديم برامج تدريبية متخصصة للأطباء الشرعيين لزيادة كفاءتهم في مجال التحقيقات الجنائية وتحليل الأدلة.
- ❖ تعزيز التنسيق بين النيابة العامة والطب الشرعي لضمان تنسيق فعال في جمع الأدلة واستخدامها في التحقيقات.
- ❖ استخدام التقنيات الحديثة مثل التحليل الجيني وتقنيات التصوير المتقدم لتحسين دقة النتائج الطبية.
- ❖ مراجعة وتحديث القوانين التي تنظم عمل الأطباء الشرعيين لزيادة وضوح المسؤوليات والضوابط القانونية.
- ❖ توفير مختبرات طبية مجهزة بالكامل بالآلات والمواد اللازمة لتحليل الأدلة الجنائية بدقة.
- ❖ زيادة الاستفادة من الطب الشرعي في الجرائم المعقدة التي تتطلب فحصًا علميًا دقيقًا، مثل الجرائم البيئية أو الجرائم الالكترونية.
- ❖ إلزام الأطباء الشرعيين بتقديم تقارير مفصلة وشفافة حول الإجراءات التي اتبعوها والنتائج التي حصلوا عليها.
- ❖ ضمان أن يكون للطبيب الشرعي ضميرا وأن يكون غير متأثر بأي أطراف خارجية أثناء فحص الأدلة الجنائية.
- ❖ إطلاق حملات توعوية لزيادة فهم المجتمع لدور الطب الشرعي وأهميته في تحقيق العدالة الجنائية.
- ❖ وضع آليات قانونية واضحة للطعن في نتائج تقارير الطب الشرعي لضمان الحفاظ على العدالة في القضايا الجنائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا_ القرآن الكريم

1. سورة البقرة، الآية 72.
2. سورة يوسف، الآيات 24–28.

ثانيا– الكتب

1. إبراهيم صادق الجندي، *الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
2. أحمد شرف الدين، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
3. أحمد غاي، *التوقيف للنظر وضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. أحمد غاي، *مبادئ الطب الشرعي وتطبيقاته في الميدان القضائي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ.
5. جلال الجابري، *الطب الشرعي في القانون الجنائي*، دار الثقافة، القاهرة، 2005.
6. جندي عبد الملك، *الطب الشرعي وعلم السموم الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. جيرار كونو، *الطب الشرعي*، ترجمة الدكتور غسان عبد الله، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009.
8. حسن محمد ربيع، *الطب الشرعي والقانون*، دار المعارف، القاهرة، 2002.
9. حسين علي شحرور، *الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
10. حسين مشاقي، *علم الطب الشرعي*، دار المسيرة، عمّان، 2009.
11. حمدي علي محمد، *الطب الشرعي وأدلة الإثبات الجنائي*، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2010.
12. رائد كامل خبر، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي*، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2012.
13. صفاء خربوطلي، *الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

14. طارق صالح يوسف عزام، *البصمة الوراثية في القانون الجنائي*، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2011.
15. عادل التومي، *الطب الشرعي والبحث الجنائي*، دار الإشعاع، القاهرة، 2010.
16. عبد الفتاح الشهاوي، *الطب الشرعي والإثبات الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
17. عبد الفتاح شوقي، *الطب الشرعي بين النظرية والتطبيق*، دار الفكر، القاهرة، 2006.
18. عبيدي الشافعي، *الطب الشرعي والإثبات الجنائي*، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
19. علي شملال، *أثر البصمة الوراثية في الإثبات القضائي*، منشورات دار الأمل، الجزائر، 2016.
20. غازي مبارك الذنيبات، *البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي*، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2014.
21. فاضل زيدان محمد، *البصمة الوراثية في القانون الجنائي*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
22. محمد سعيد عتيق، *الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
23. محمد علي البار، *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*، دار المنار، جدة، 2001.
24. محمد محدة، *الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة*، دار النهضة العربية، بيروت، 2012.
25. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.5، 2002.
26. مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني، *علم الطب الشرعي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
27. مصطفى محمد الدغيدي، *الطب الشرعي كأداة إثبات في المواد الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
28. منصور المعايطة، *الطب الشرعي ودوره في التحقيق الجنائي*، دار الثقافة، عمّان، 2007.
29. منير رضا حنا، *أساسيات الطب الشرعي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

ثالثا_ مذكرات التخرج (ماجستير / إجازة المدرسة العليا للقضاء)

1. احلوش بولحبال زينب، *دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية غير محددة.
2. إسماعيل طراد، *أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، بدون تاريخ.

3. باعزيز أحمد، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي*، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013.

4. براهيمي زينة، *التقارير الطبية كوسيلة إثبات أمام القضاء الجزائي*، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة غير محددة.

5. بوشقاوي منيرة، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.

6. خمال وفاء، *الطب الشرعي كآلية للإثبات في المواد الجنائية*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

7. عبار عمر، *الطب الشرعي والإثبات في القضايا الجنائية*، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017–2018.

8. عباشي كريمة، *البصمة الوراثية في القانون الجزائري*، مذكرة تخرج، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9. عبد الرحمن بن صالح الطيار، *البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

10. علاوة معزوزي، *البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بدون تاريخ.

11. غانية خروفة، *الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي*، مذكرة تخرج، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة غير محددة.

12. لحبق عبد الله، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات القضائي*، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2010.

13. منيرة بشقاوي، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014–2015.

14. نسمة بطيحي، *الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010–2011.

15. وائل تيسير محمد عساف، *البصمة الوراثية والإثبات الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

16. وفاء خمال، *الطب الشرعي والإثبات في المواد الجنائية*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005–2008.

رابعا_ المجلات العلمية المحكمة

1. دلال وردة، "دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة المسيلة، العدد 2، 2018.
2. عماد وحنان، "أثر البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، جامعة الجزائر، العدد 7، 2020.
3. فايزية موساوي، حياة عبيد، "البصمة الوراثية والإثبات الجنائي"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة باتنة، العدد 9، 2017.
4. محمد حجازي محمد، "دور الطب الشرعي في كشف الجريمة"، *مجلة الأمن والحياة*، جامعة نايف، العدد 4، 2016.
5. محمد خليل محمد ذياب، "الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، العدد 6، 2019.
6. نزار حمدي قشطة، أكدي حيا، "الإثبات العلمي في القضايا الجنائية"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 10، 2020.

خامسا_ النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتنظيم المصالح الجهوية للشرطة القضائية.
4. المرسوم التنفيذي رقم 96-310.
5. المادة 179 من القانون رقم 85-08 المؤرخ في 12 أغسطس 1985، المتعلق بالقانون المدني.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11-364 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية التابعة للشرطة القضائية.
7. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الشكر	أ
الاهداء	ب
المقدمة العامة.	1
الفصل الأول: ماهية الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة	6
تمهيد.	7
المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي	8
المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي	9
الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي	9
الفرع الثاني: أهمية الطب الشرعي	12
المطلب الثاني: ضوابط عمل الطب الشرعي	13
الفرع الاول: ضوابط عمل الطب الشرعي الشكلية	14
الفرع الثاني: ضوابط عمل الطب الشرعي الأخلاقية	15
المطلب الثالث: مجالات الطب الشرعي	16
الفرع الاول: الطب الشرعي الاجتماعي	16
الفرع الثاني: الطب الشرعي المهني والعسكري	17
الفرع الثالث: الطب الشرعي القضائي	17
المبحث الثاني: مسؤوليات الطب الشرعي	21
المطلب الاول: تنظيم مهنة الطب الشرعي	22
الفرع الأول: المركز القانوني للطبيب الشرعي	22
الفرع الثاني: حقوق والتزامات الطب الشرعي	23
المطلب الثاني: علاقة الطب الشرعي بالقضاء	28
الفرع الأول: التسخيرة الطبية	28
الفرع الثاني: الخبرة الطبية الشرعية	32
الفرع الثالث: الشهادة الطبية والتقرير الطبي القضائي	37
المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الطب الشرعي	39
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير في الطب الشرعي	40
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للخبير في الطب الشرعي	41

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للخبير في الطب الشرعي	42
خلاصة الفصل	**43**
الفصل الثاني: دور الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي	**44**
تمهيد	**45**
المبحث الأول: دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي	**46**
المطلب الأول: أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي	**47**
الفرع الأول: مشروعية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي	**47**
الفرع الثاني: علاقة الطب الشرعي بالشرعية الاجرائية	**50**
الفرع الثالث: القيمة القانونية للخبرة الطبية	**54**
المطلب الثاني: تأثير تقرير الطبي الشرعي في توجيه مجريات الدعوى الجزائية	**55**
الفرع الأول: التقرير الطبي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات	**55**
الفرع الثاني: التقرير الطبي الشرعي أمام جهة المتابعة	**57**
الفرع الثالث: التقرير الطبي أمام جهتي الحكم والتحقيق	**59**
المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في الاثبات الجزائي	**61**
المطلب الأول: جريمتي الاغتصاب والاجهاض	**62**
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب	**62**
الفرع الثاني: جريمة الإجهاض	**65**
الفرع الثالث: طرق اثبات جريمة الاغتصاب والاجهاض	**66**
المطلب الثاني: جريمة القتل	**69**
الفرع الأول: جريمة القتل العمدي	**69**
الفرع الثاني: جريمة التسميم	**78**
الفرع الثالث: طرق اثبات جريمة القتل والتسميم	**80**
خلاصة الفصل	**87**
الخاتمة العامة	**88**
قائمة المراجع.	**91**
قائمة المحتويات	**96**
الملخص	**99**

الملخص:

تتناول هذه المذكرة الدراسة التحليلية أهمية الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة، مبرزةً مفاهيمه، وضوابط عمله، ومجالات تدخله (المدني، العسكري، الاجتماعي والجنائي). توضح المذكرة دور الخبير الشرعي في كشف الحقيقة من خلال المعاينات والفحوصات والتقارير العلمية، مع التركيز على أهمية الخبرة الشرعية والقيمة القانونية للتقارير الطبية في الإثبات. كما تُسلط الضوء على المسؤوليات الأخلاقية والقانونية المترتبة على عمل الطبيب الشرعي، وتأثيره في توجيه الدعوى الجزائية. وتستعرض المذكرة تطبيقات عملية تشمل إثبات الجرائم، خاصة جرائم القتل والتسميم والاعتداء الجنسي والإجهاض، مبينة كيف يسهم الطب الشرعي في الربط بين الأدلة وتفسير الملابسات الجنائية بدقة علمية. وختاماً، تؤكد المذكرة أن الطب الشرعي أداة فنية ضرورية في خدمة العدالة الجنائية، يتعين اعتمادها إلى جانب الأدلة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي، الإثبات الجنائي، الأدلة العلمية، الجريمة.

Abstract :

This thesis presents an analytical study of the importance of forensic medicine and its relationship with the justice system, highlighting its concepts, work regulations, and fields of intervention (civil, military, social, and criminal). It explains the role of the forensic expert in uncovering the truth through examinations, analyses, and scientific reports, with a focus on the value of forensic expertise and the legal weight of medical reports in criminal evidence. The study also sheds light on the ethical and legal responsibilities of forensic doctors and their influence on criminal proceedings. Practical applications are reviewed, particularly in proving crimes such as murder, poisoning, sexual assault, and abortion, showing how forensic medicine contributes to linking evidence and scientifically interpreting criminal circumstances. In conclusion, the thesis affirms that forensic medicine is a vital technical tool in the service of criminal justice and must be considered alongside other forms of evidence.

Keywords: Forensic medicine, criminal evidence, scientific proof, crime.

الملاحق

مجلس قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية

رقم الترتيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـر إلى طبـيب

نحن ، وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الاطلاع على المستندات التالية:

- تقرير الفرقة الإقليمية للدرك الوطني

المؤرخ في: تحت رقم:

- شهادة معاينة الوفاة الصادرة عن :

طبيب المؤسسة الاستشفائية

المؤرخة في: لأجل وفاة :

تطلب من الدكتور: رئيس مصلحة الطب الشرعي بمستشفى

أن يقوم بتشريح جثة المسمى:

المولود بتاريخ: بـ:

ابن:

و ابن:

المتواجدة بقاعة حفظ الجثث بـ: مستشفى

و أن يقوم بإثبات عدد و خطورة الجروح و آثارها و تحديد أسباب الوفاة
وأن يحرر تقريرا بذلك و يرسله إلينا في أقرب الآجال

حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE
DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE LA WILAYA .....
ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER .....

Service de Médecine Légale
Dr .....
MEDECIN SPECIALISTE EN MEDECINE LEGALE

RAPPORT D'AUTOPSIE DU CADAVRE DU NOMME .....

Je soussigné,

Docteur ....., assistant en médecine légale a l'EPH .....

Agissant sur réquisition de Monsieur le Procureur de la république à ..... réf xxxxxx/xx en date du .../.../..., en application des dispositions des articles 143, et suivants du code de procédure pénale.

A l'effet de :

Procéder à l'autopsie du nommé XXXXXXXXXXXXX âgé de xx ans entreposé à la morgue de l'EPH XXXXXXXXX examiner son corps et déterminer les causes de la mort.

Certifie avoir accompli personnellement les opérations expertales auxquelles a donné lieu la mission qui ma été confiée le ../../.... après m'être rendu à la morgue de l'EPH ..... ou le corps était entreposé et expose les constatations suivantes :

COMMEMORATIFS

Selon le rapport de 1ere information émanant de la brigade de gendarmerie de ..... le défunt aurais été victime de.....

Monsieur le Procureur de la République prés de Tribunal xxxxxxxxx ordonne l'autopsie.

EXAMEN EXTERNE DU CADAVRE:

A. Signes d'identification et vêtements :

Nous nous trouvons en présence du corps d'un homme/femme.

- *La taille est de .... cm.*
- *De corpulence .....*
- *Les cheveux sont ..... et ..... au niveau du menton.*
- *La couleur des yeux est .....*
- *La denture .....*
- *Le cadavre nous a été présenté vêtu de.....*

B. Signes de la mort :

- ✓ *Les lividités sont ……..*
- ✓ *La rigidité cadavérique est ……..*
- ✓ *L'état de conservation du corps est ……..*

C. Le bilan lésionnel:

- *Au niveau de la tête : ……*
- *Au niveau du cou : ……*
- *Au niveau du thorax :……*
- *Au niveau du dos :……*
- *Au niveau de l'abdomen :……*
- *Au niveau des membres : :……*
- *On note par ailleurs ……*

AUTOPSIE

Pratiquée selon les protocoles autopsiques standards a permis d'objectiver au niveau de :

A. LA TETE :

- *Le décollement du cuir chevelu montre une face interne ……..*
- *Les muscles temporaux ……..*
- *La boite crânienne ……..*

Après le décollement de la dure-mère et prélèvement du cerveau on note :

- *Le cerveau et le cervelet sont ……..*

B. LE COU :

- *La dissection anatomique plan par plan de la région cervicale a permis d'objectiver ……..*
- *La glande thyroïde est ……..*
- *L'os hyoïde et le cartilage thyroïdien sont ……..*
- *La dissection de la tranchée et de ses branches montre ……..*
- *Le rachis cervical ……..*

C. THORAX :

- *Le plastron stérno–costal est ……..*
- *Il n'ya pas d'épanchement pleurale.*
- *Les deux poumons sont …….. leur palpation ……., leur dissection montre ……..*
- *Le péricarde est ……..*
- *Le cœur est …….. de volume avec une hauteur de ……cm et un diamètre coronal de ……cm siège d'une …….. du ventricule droit avec …….. des cavités cardiaque et …….. de la valve tricuspide,……de la valve mitrale , …….. de la sigmoïde aortique et ……de la sigmoïde pulmonaire ses cavités contiennent du ……..*
- *Les coupoles diaphragmatiques sont ……..*
- *Les gouttières costo-vertébrales sont ……..*
- *Le rachis dorsal est ……..*

D. L'ABDOMEN :

- *L'ouverture de la cavité péritonéale est ……..*
- *Les anses intestinales et le colon sont ……..*
- *Le foie est …….. de volume, ……..et la vésicule biliaire est ……..et …….. de bile.*
- *La rate est ……..*
- *L'estomac est …….. et contient ……..*
- *Le pancréas est ……..*
- *Les reins sont ……..*
- *La vessie est ……..*
- *Le rachis lombaire est ……..*

E. PRELEVEMENTS :

Nous avons procédé au cour de l'autopsie après autorisation de monsieur le procureur de la république au prélèvements suivants :

- ✓ *02 flacons de sang.*
- ✓ *02 flacons de bile.*
- ✓ *02 flacons d'urine.*

Destinés pour une analyse biologique toxicologique a la recherche de ……

RESUME DISCUSSION

L'autopsie du nommé xxxxxxxxxx âgé de xxx ans, pratiquée le xx/xx/xxxxx a l'EPH ……., à permis de mettre en évidence :

1) *Des blessures superficielles au niveau de l'arcade sourcilière et le menton, en rapport avec la chute de sa hauteur qui a suivi la perte de conscience.*
2) *L'absence de traces de violences au niveau du cou, du thorax, du dos de l'abdomen et des membres.*
3) *Un syndrome asphyxique marqué par un aspect cyanotique avec hyperhémie conjonctivale et une congestion poly viscérale.*
4) *Des poumons fortement congestifs siège d'un œdème pulmonaire massif.*
5) *Un cœur augmenté de volume par hypertrophie et dilatation des cavités cardiaques avec béance de la valve tricuspide.*

De ce constat il résulte que l'intéressée a présenté :

- ✓ *Hormis des blessures superficielle n'ayant pu entrainer la mort, une cardiomyopathie décompensée avec insuffisance valvulaire compliquée par un œdème pulmonaire massif a l'origine d'une défaillance cardio-respiratoire directement responsable de la mort.*

CONCLUSION

L'ensemble de nos constatations autopsiques et investigations effectuées sur le cadavre du nommé ***XXXXXXXXX âgé de xx ans*** *permet de répondre aux questions énoncées dans l'ordonnance de notre mission à savoir :*

1. *Qu'il présentait en absence de toute trace de violences en rapport avec la mort une pathologie cardiaque décompensée directement responsable de la mort.*

2. *Qu'il s'agit d'une* ***mort naturelle.***

Dont rapport, établi en XX (XX) pages.

..... le xx/xx/xxxx

DR XXXXXXXXXXXX